الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

نظام غرفة الاتهام العسكرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي

من إعداد الطالبتان:

- قمبوعة مروة
- بوشركة يسرى

تحت إشراف الأستاذ:

كريد محمد الصالح

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوالقمح يوسف	أستاذ تعليم عالي	رئيس
كريد محمد الصالح	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
بوصنوبرة عبد العالي	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقديـــــر

بداية وقبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذه المذكرة.

اما بعد نتقدم بشكرنا الجزيل إلى **الأستاذ كريد محمد الصالح** الذي لم يبخل علينا بنصائحه

وتوجيهاته القيمة طيلة فترة إعداد هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام الذين سيتفضلون لمناقشة مذكرتنا وإلى كل طاقم

أساتذة كلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الذين ساهموا في تعليمنا مبادئ و اسس

القانون ولم يبخلوا علينا بنصائحهم وإرشاداتهم طوال المشوار الدراسي..

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

من علمني العطاء بدون انتظار ، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ، إلى من كانت كلماته وستبقى نجوما اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى جنتي في الأرض، وملاكي في الحياة من حملتني وهنا على وهن و سقتني من نبع حنانها وكان دعائها سر توفيقي و نجاحي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

الى اصحاب القلوب النقية و النوايا الصادقة إخوتي.

الى اعز الناس .. الى رفقاء دربي أصدقائي الذين سارو معي على طريق الخير و النجاح.

هذا ولا يفوتنا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم و لو بكلمة طيبة في انجاز هذا العمل.

إلى كل من يقتنع بفكرة و يدعوا إليها ، و يعمل على تحقيقها ، لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل مكان و زمان أهدي هذا البحث.

المقدمة

مقدمة

تعتمد الدولة الناجحة و المتطورة في رقيها على جهاز العدالة ، فإذا صلحت العدالة في البلد صلح البلد كله و ازدهر المجتمع و أخذ كل ذي حق حقه ، فالعدالة هي الأساس في العيش بكرامة و آدمية و احترام و دون تمييز ، و هي السلاح الوحيد الذي يحافظ به الإنسان على حقوقه و يتقيد بانتظام لتطبيق واجباته ، فهي تنظم و تضمن طريقة العيش بسلام و تسعي على حل المشاكل بطريقة راعية و حضارية ، فتقضي على العشوائية و السخرية.

فالعدالة هي قيمة خلقية يسعى إليها الإنسان لتحقيق حياة هنيهة و مطمئنة و تعتبر بمثابة مرآة التحضر في التعبير عن مدى رقيها ، فهي المعيار الدال على مدى احترامها و تقديرها لحقوق الإنسان من خلال خضوعها للقانون ، حيث أنها تقوم على السهر بحفاظ الحقوق و عقاب من يستحق و تعويض المضرور.

و لهذا نجد التشريعات تسعى إلى خلق ضمانات للمتهم حتى تحميه و تحمي حريته و في نفس الوقت تحمي مصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي وفر للمتهم عدة ضمانات في شتى الإجراءات منذ أن كان مشتبه فيه إلى أن يحاكم في الجلسة و ذلك لغرض عدم المساس بسمعته و كرامته و عدم تعطيل مصالحه الشخصية.

لقد راعت هذه الضمانات حرية المتهمين منذ وقوع الجريمة إلى المحاكمة وذلك تطبيقا لمبدأ أن المتهم الأصل فيه البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي حيث يعتبر متهما كل شخص باشرت سلطة التحقيق إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته و اقامت الدعوة الجنائية عليه قانونا.

ولئن كان الخوض في إطار حق المتهم في محاكمة عادلة يشكل أحد أهم و أعقد و أدق قضايا الحياة القانونية لما يشوبه من صعوبة ناجمة عن الغوص في أدق تفاصيل النصوص القانونية ، فإن ولوج هذا الحق أمام قضاء استثنائي بقواعده و إجراءاته ، و الأهم من ذلك

بقانونه الخاص ، يعد بمثابة تحد حقيقي نظرا لما ينطوي عليه هذا القضاء الاستثنائي الخاص من حساسية و خصوصية و استقلالية عن القضاء العام . هذا المرفق المتميز هو ما يطلق عليه : " القضاء العسكري"

فلتحقيق العدالة الجنائية بين أفراد القوات المسلحة كان لابد من إيجاد جهاز قضائي متخصص بتنظيم قضائي متميز ، و إجراءات تقاضي فريدة ، و جرائم و عقوبات مختلفة عن تلك المقررة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

و باعتبار مرحلة التحقيق النواة الأساسية كونها تحتل مركزا وسطا بحيث تلي مرحلة جمع الاستدلالات والتي تقوم بها الضبطية القضائية ، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تختص بها جهات الحكم على اختلاف درجاتها ،فإن المشرع الجزائري اتبع سبل أنظمة حديثة تفصل بين السلطات ، فخول سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة العسكرية وخول سلطة التحقيق لجهة مستقلة ومحايدة ممثلة في قاضي التحقيق العسكري كدرجة أولى وغرفة الاتهام العسكرية كدرجة ثانية .حيث تعتبر هذه الأخيرة كمصفاة بين التحقيق وجهة الحكم و تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين حيث تقدر قيمة الأدلة ، وتكون كضمان لحرية قرار القضاة والمحافظة على استقلالية القاضي من الضغوطات الخارجية ، و نظرا لما يترتب على مرحله تقدير الأدلة من قرارات خطيرة و لمساسها بإدانة المتهم أو تبرئته كان من الأسباب المقنعة لكي تتولاه هيئة قضائية جماعية. وهذه الهيئة القضائية ذات التشكيلة الجماعية المتمثل في غرفة الاتهام العسكرية والتي تمثل جهة تحقيق درجة ثانية تسهر على شرعية المتابعات من عمل الشرطة القضائية العسكرية إلى إحالة الملف أمام جهات الحكم مرورا بمراقبة مجموع إجراءات التحقيق.

و فيما يخص الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع راجع في بداية الأمر الى الميول الشخصي و الرغبة الشديدة للخوض في قانون القضاء العسكري بصفة عامة و معرفة الأساس التي تقوم عليه غرفة الاتهام العسكرية و طبيعة عملها و الآليات التي

تعتمدها بصفة خاصة باعتباره موضوعا جديدا لم يتم البحث فيه من قبل ، .حيث أحسسنا حينها انه يمكننا إضافة فائدة علمية في إطار القضاء العسكري مع النقص الكبير للأبحاث في هذا المجال.

هدفنا الذي نصبو إليه من وراء الدراسة هو المساهمة في إثراء الساحة القانونية بهكذا موضوع لم يستفيد بقدر كاف من البحوث ولم يحظى بالاهتمام اللازم من طرف الباحثين باعتبار أن جل مواضيع القضاء العسكري استفادت بالقدر الكافي من البحوث ، على خلاف موضوع غرفة الاتهام العسكرية التي على حد علمنا لم ينل حصته من البحث العلمي.

من أهم الصعوبات التي واجهنا في المقام الأول هو الحالة الاستثنائية التي عاشتها البلاد وكل دول العالم جراء جائحة كورونا والتي أثرت علينا من خلال عدم قدرتنا على جمع المادة العلمية ، حيث كان الحصول على القليل منها يتم بشق الأنفس ، زيادة على ذلك ندرة وقلة المراجع المتخصصة في مواضيع القضاء العسكري عامة و المراجع المتعلقة بغرفة الاتهام العسكرية خاصة حيث لم نجد ولا مرجع يتعلق أو يعالج موضوع غرفة الاتهام العسكرية وفق ما جاء به أخر تعديل و المتمثل في القانون رقم 18-14 المعدل و المتمم الأمر رقم 71_28 المتضمن لقانون القضاء العسكري كون أن هذا الأخير احدث العديد من التغيرات على غرفة الاتهام من عدة جوانب بإضافة الى صعوبة إجراء مقابلات مع القضاة للإحاطة بأهم الجوانب العملية والتطبيقية الخاصة بهذا المجال.

في ما يخص الدراسات السابقة عدم وجود دراسات متخصصة في موضوع غرفة الاتهام العسكرية في ظل القانون رقم 18_14 و إنما وجود دراسات تناولتها سطحيا أو فقط في جزئيات معينة في إطار التحقيق القضائي.

استنادا إلى هذه العناصر لزم طرح الإشكالية الموالية : ما ضرورة الإبقاء على غرفة الاتهام في ظل قانون القضاء العسكري ؟

حيث ينبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- كيف نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في ظل قانون القضاء العسكري؟
- ما هي أهم القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام العسكرية المتعلقة بالتحقيق القضائي ؟
- ما هي اختصاصات غرفة الاتهام خارج نطاق التحقيق القضائي؟

للإجابة على هذه الإشكالية ، والإشكاليات الفرعية ولمحاولتنا الإحاطة بهذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي أساسا وذالك عن طريق تحليل مواد قانون القضاء العسكري خاصة المواد المنظمة لغرفة الاتهام العسكرية الى جانب تحليل مواد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بغرفة الاتهام كون أن أحكام هذه الأخيرة تطبق على غرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري بإضافة الى اعتماد المنهج المقارن من خلال دراستنا لغرفة الاتهام في ظل الأمر رقم 71-28 و القانون رقم 18-14 وذالك لتبيان أهم التغيرات التي طرأت على غرفة الاتهام.

وفي هذا الشأن ارتأينا أن ندخل مباشرة في صلب الموضوع متبعين في ذلك ، التقسيم الثنائي وذلك وفق تسلسل منهجي وتناسق بين الفصول فخصصنا الفصل الأول لغرفة الاتهام العسكرية و اتصالها بالدعوى .،حيث تناولنا في المبحث الأول غرفة الاتهام العسكرية في التشريع الجزائري ، أما المبحث الثاني فخصصناه الى كيفية اتصال غرفة الاتهام العسكرية بالدعوى ، ثم عرجنا في الفصل الثاني إلى صلاحيات غرفة الاتهام العسكرية ، فتطرقنا في المبحث الأول إلى اختصاصات غرفة الاتهام العسكرية في إطار التحقيق القضائي ، ثم ألحقناه بمبحث ثاني تعرضنا فيه إلى اختصاصات غرفة الاتهام العسكرية خارج نطاق التحقيق القضائي.

وقد ختما دراستا بخاتمة كانت بمثابة حوصلة لأهم الاستنتاجات و الملاحظات المتوصل إليها على طول مسار البحث ، إلى جانب جملة من الاقتراحات والتوصيات بالإضافة إلى ملخص تضمن أهم المحطات التي توقفها بها خلال رحلتنا مع هذه الدراسة.

الفصل الأول:

غرفة الاتهام العسكرية واتصالها بالدعوى

الفصل الأول :غرفة الاتهام العسكرية واتصالها بالدعوى

كرس المشرع الجزائري نظام غرفة الاتهام ضمن المنظومة الإجرائية الجزائية بموجب الأمر **66**/155 المؤرخ في 1966/06/08 ، فقبلا منه كان القانون الإجرائي الفرنسي ساري المفعول في الجزائر ، إلا أن هذا الأخير (القانون الإجرائي الفرنسي) شهد عدة تغييرات وتعديلات أدخلت عليه بموجب التشريع الخاص به ، خصوصا فيما يتعلق منه بنظام غرفة الاتهام سواء من حيث المهام المسندة إليها أو من حيث الإجراءات المتبعة أمامها فعدلت من تسمية غرفة الاتهام وتم استبدال ذلك بغرفة التحقيق بموجب القانون الذي أطلق عليه قانون افتراض البراءة المؤرخ في 2000/06/15 [1] ، والذي اعتبر أهم تعديل شهده نظام غرفة الاتهام الفرنسي، ذلك سعيا من المشرع إلى تكريس الأهداف التي يصبو إليها قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في صياغة الحريات الفردية، فوضع المشرع الفرنسي بذلك حدا لأراء الفقهاء الذين طالما رأوا أن اسم غرفة الاتهام لا يعبر عن حقيقة عملها بل يحصر ذلك في جزء من سلطاتها وبما أن الدستور الجزائري هو الوثيقة العليا في البلاد التي تضمن حقوق الأفراد وحرياتهم كان لزاما على المشرع الجزائري أن يعمل على احترام وضمان ما جاء به الدستور ويكفل حسن سير العدالة والحرص على سلامة الشرعية الإجرائية في مجال الخصومة الجنائية من خلال إدخال عدة تعديلات على الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يسلك نهج المشرع الفرنسي في العدول عن اسم غرفة الاتهام.

وبما أن التنظيم القضائي الجزائري يقوم على الازدواجية القضائية أي قضاء عادي وقضاء عسكري ما يعرف بالقضاء الخاص، فإن هذا الأخير يتميز بتنظيم خاص وأحكام خاصة.

تضبطه وممارسة مهامه ويحدد صلاحيات كل سلطة في هذا الجهاز القضائي الخاص (أي جهاز القضاء العسكري).

[1] أنظر المادة 83 من الأمر الفرنسي رقم 516/2000 المتعلق بتعزيز قرنية البراءة، وحقوق الضحايا

وما يهمنا في دراستنا هي جهة الاتهام والتحقيق تحديدا الدرجة الثانية للتحقيق في القضاء العسكري والتي تعرف بغرفة الاتهام العسكرية.

نتناولها من حيث تعريفها والتنظيم الخاص بها (في المبحث الأول) ثم اتصالها بالدعوى (كمبحث ثاني).

المبحث الأول :غرفة الاتهام العسكرية في التشريع الجزائري.

تعد غرفة الاتهام العسكرية ثاني درجة في سلم التحقيق القضائي العسكري حيث تخضع لرقابتها كافة إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك استنباطا مما تضمنته أحكام قانون القضاء العسكري الجزائري لاسيما المواد من 114 إلى 127 منه، الواردة في الفصل الثالث تحت عنوان غرفة الاتهام من الباب الثاني المعنون بقضاء التحقيق من الكتاب الثاني بعنوان الإجراءات الجزائية العسكرية، وحرصا من المشرع على حسن سير هذه الهيئة وتأديتها لمهامها نظم هذا الأخير أحكاما وقواعد تتعلق بتنظيم هذه الهيئة سواء ما تعلق بتشكيلتها أو تعيين أعضاءها وكذا الإجراءات المتبعة أمامها.

من أجل معرفة الخصوصية التي أفرد بها المشرع هذه الهيئة القضائية العسكرية يتعين علينا التطرق إلى تعريفها (المطلب الأول) ثم دراستها من حيث تنظيم المشرع لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :تعريف غرفة الاتهام

حتى يضمن المشرع الجزائري عدم ضياع حقوق الأفراد في مرحلة التحقيق الابتدائي وسهرا منه على عدم تعرض جهات التحقيق الابتدائية لأي ضغوطات قد تحيد بها عن مسار العدالة فيجعل من أهواء السلطة فيصلا وحكما في نظر الدعوى ويحول بذلك دون تطبيق القانون، فكان لزما على المشرع أن يضع آلية متمثلة في هيئة قضائية تعتبر ثاني درجة في سلم التحقيق القضائي وهي غرفة الاتهام، ذلك أن من يقوم بمهمة التحقيق الابتدائي معرض للخطأ أو حتى الإهمال كونه بشر، وبذلك يمكن ضمان عدم ضياع حقوق الأفراد.

بالتالي فإن غرفة الاتهام هي وليدة تلك الحاجة لخلق جهاز قضائي يكون بمثابة حلقة وصل ومصفاة بين التحقيق وجهات الحكم ويضمن حرية قرار القضاء ويحافظ على استقلاليتهم من الضغوطات الخارجية فيكون القرار الصادر عن القاضي قرارا فرديا ومن جهة أخرى فهذا

الجهاز يجسد ويبلور مبدأ التقاضي على درجتين ويقوم بتقدير الأدلة، مما يجعل من غرفة الاتهام جهازا قضائيا ضروريا.

ولما كان الغرض من هذا الجهاز ليس توجيه الاتهام فقط فقد اختلف الفقهاء والقانونيون في وضع تعريف له لاسيما بالنظر إلى طبيعة التسمية التي أدرجت تحتها هذه الهيئة بكل مجلس قضائي خصوصا أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا وواضحا لغرفة الاتهام [1]، مما جعل تعاريف الفقهاء تتعدد بشأنها وهذا ما نتناوله كالآتي من خلال التعريف الفقهي لغرفة الاتهام (الفرع الأول) ثم التعريف القانوني لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :التعريف الفقهي لغرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام التي طالما ارتبط اسمها بأخطر قرار قضائي (ألا وهو توجيه الاتهام في مادة الجنايات) جهازا قضائيا بشكل فرع من فروع المجلس القضائي.

حيث يطرح الاسم الذي أطلق على هذا الجهاز إشكالية بين فقهاء القانون كون هذا الاسم يقتصر فقط على اختصاص وحيد من اختصاصات غرفة الاتهام دون أن يشمل ذلك باقي الاختصاصات المخولة لها [2]،وبالنظر إلى صلاحياتها الواسعة فإنه يرى الفقهاء وبالنظر إلى مهامها المتعددة أن اسمها لا يتناسب وذلك، فعرفها البعض أنها "جهة تحقيق عليا في هرم القضاء الجنائي توجد على مستوى كل مجلس [3].

أو هي "غرفة الاتهام جهة في هرم التنظيم القضائي، توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر، بحسب ما تقتضيه ظروف العمل، وجهة تحقيق درجة ثانية وإحالة أمام محكمة الجنايات إذا ما تعلقت القضايا بالجنايات وجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق"[4].

---

[1] فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، العدد 03، 2008، المجلد ب ص 204.

[2] فوزي عمارة، المرجع نفسه، ص 205.

[3] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، سنة 2013، ص ص 433، 434.

[4] محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2007 ص 263.

كما أن "غرفة الاتهام درجة عليا للتحقيق القضائي، جهة مراقبة لأعمال قاضي التحقيق"[1].

وتعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، وعلى مستوى كل قضائي توجد غرفة اتهام واحدة على الأقل [2].

كما أن غرفة الاتهام "تعد قضاء تحقيق درجة ثانية ومهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمام أعماله إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي [3].

وهي "هيئة قضائية أتهامية رقابية استئنافية تحقيقيه جزائية، متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي [4].

كما عرفت غرفة الاتهام بأنها "هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، كما هي جهة استئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا [5].

وتعتبر غرفة الاتهام "سلطة تحقيق وإحالة ومرجعا استئنافيا" [6].

كما تعتبر سلطة تختص بالفصل في الطعون المتعلقة بأوامر التحقيق الابتدائي والفصل في مدة الحبس الاحتياطي عند استنفاذ المدد الخاصة بقاضي التحقيق [7].

---

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، سنة 2009-2010 ص 148.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2019/2018، ص 363.

[3] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، دار نهضة، مصر، القاهرة 1954، ص 64.

[4] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، د ط، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 309.

[5] علي جروة "الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المجلد الثاني في التحقيق القضائي، د ط، الجزائر، 2006، ص 683.

[6] سليمان عبد المنعم + جلال ثروة، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996، ص 528.

[7] مأمون محمد سلامة، الإجراءات ج في التشريع المصري، الجزء الثاني، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 28.

الفرع الثاني :التعريف القانوني لغرفة الاتهام

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا صريحا لغرف الاتهام سواء في القضاء العسكري أو القضاء العادي، كون ذلك اختصاصا أصيلا للفقه، إلا أن المشرع أقر بها كهيئة قضائية أصلية في هرم التنظيم القضائي[1] تناولها المشرع وحدد لها مجال عملها في قانون القضاء العسكري في المواد من 114 إلى 127 من هذا الأخير في الفصل الثالث منه المعنون بغرفة الاتهام تحت الباب الثاني بعنوان قضاء التحقيق ذلك في الكتاب الثاني الوارد تحت عنوان الإجراءات الجزائية العسكرية، كذلك تناولها المشرع في الكتاب الأول بعنوان تنظيم الجهات القضائية العسكرية واختصاصها في الباب الأول المعنون بتنظيم الجهات القضائية العسكرية.

مع أن المشرع لم يعطي تعريفا لغرفة الاتهام إلا أنه تناولها من حيث تنظيمها وتشكيلها وكذا الإجراءات المتبعة أمامها مع تحديد سلطات رئيسها واختصاصها كجهة تحقيق وخارج إجراءات التحقيق.

ولما كانت غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم التنظيم القضائي فإنه كان من الأجدر أن يذهب المشرع الجزائري إلى ما ذهب إليه نظيره الفرنسي حين عدل عن اسم هذه الهيئة من غرفة الاتهام la chambre d'accusation إلى غرفة التحقيق la chambre d'instruction وأعطى بذلك دلالة أوسع لها من حيث اسمها الذي طالما حصر مدلولها في جزء من سلطاتها الذي يقتصر على توجيه الاتهام في مادة الجنايات [2].

---

[1] شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014، ص 05.

[2] علي جروة، مرجع سابق ص 283.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام العسكرية

من خلال ما تحمله المواد سالفة الذكر المنظمة لغرفة الاتهام العسكرية في قانون القضاء العسكري فإن غرفة الاتهام هي ثاني درجة للتحقيق القضائي، تضمن حقوق الأفراد في مرحلة التحقيق الابتدائي من خلال ممارسة رقابتها على كافة إجراءات هذا الأخير وحرصا من المشرع على حسن سير هذه الهيئة البالغة الأهمية أحاطها بنظام خاص ووضع أحكاما وشروط تتعلق بتشكيلها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها، ومن أجل الوقوف أكثر على نظام غرفة الاتهام لابد للتطرق إلى تشكيلة غرفة الاتهام (كفرع أول) ثم إجراءات انعقاد غرفة الاتهام العسكرية (كفرع ثاني) ثم سلطات رئيس غرفة الاتهام العسكرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيل غرفة الاتهام وإجراءات انعقادها

قبل أن نبين تشكيلة غرفة الاتهام العسكرية لابد من التطرق إلى المجالس الاستئنافية العسكرية من حيث تشكيلها وتعيين وأعضاءها.

1- تشكيلة المجلس الاستئنافي العسكري

يعتبر المجلس القضائي العسكري ثاني درجة للتقاضي [1]، حيث تمت إضافة هذه الجهة القضائية المستحدثة بموجب التعديل الذي جاء به الأمر رقم 14/18 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 حيث لم يكن هناك إلا درجة واحدة للتقاضي في ظل القانون القديم ممثلة في المحكمة العسكرية، هذا التعديل كرس حماية أكبر وضمان لحقوق دفاع المتهمين أمام القضاء العسكري.

يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وكتابة ضبط إلى جانب غرفة اتهام، حيث تتكون جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين اثنين، أما في الجنايات إضافة إلى الرئيس فإن هذه الجهة القضائية تضم قاضين عسكريين اثنين

[1] أنظر م 3 مكرر من الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المتمم والمعدل بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 ل ج ر عدد 47 مؤرخة في 2018/08/01.

ومساعدين عسكريين ويتم تعيين رئيس مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة قابلة لتجديد يكون التعيين بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام [1].

أما النيابة العامة فيمثلها النائب العام العسكري لدى مجلس الاستئناف العسكري، يساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين، ويمارس النائب العام العسكري مهامه طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري ويكلف بالإدارة والانضباط [2].

بالنسبة للمساعدين العسكريين يتم تعيينهم لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، وعندما تكون القضية من النوع الذي تطول فيه المحاكمة يجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات قصد تعويض عند الاقتضاء أحد الأعضاء في حالة مانع ناتج عن سبب معاين قانونا [3].

ويقوم وزير الدفاع الوطني دوريا بوضع قائمة برتب و أقدميه الضباط وضباط الصف المدعوين للاشتراك بصفتهم مساعدين عسكريين لدى كل مجلس استئناف عسكري، كما تعدل هذه القائمة بالتزامن مع كل تنقيل وتوضع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية ويستدعى المقيدون في هذه القائمة على وجه التتابع على حساب ترتيب قيدهم لشغل مهام مساعدين عسكريين، أما إذا كان هناك مانع لأحد المساعدين العسكريين فيقوم وزير الدفاع مؤقتا بتعيين ضابط من نفس الرتبة ليخلفه أو ضابط صف ويكون ذلك على أساس الترتيب في القائمة التي يضعها وزير الدفاع المذكورة أعلاه [4].

حيث يجب أن تراعى رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة في تشكيل المجلس الاستئنافي فإذا كان المتهم رجل صف أو ضابط صف يتعين أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف أما إذا كان المتهم ضابطا استلزم ذلك أن يكون المساعدان العسكريان ضابطين على

---

[1] أنظر م 05 مكرر ق ق ع.

[2] أنظر م 10 ق ق ع.

[3] أنظر م 06 ق ق ع.

[4] أنظر المادة 09 ق ق ع.

الأقل من نفس رتبة المتهم، وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتبة والمراتب المختلفة يراعي في ذلك أعلى رتبة والأقدمية [1].

2-تشكيل غرفة الاتهام في ظل القانون 28/71:

تتشكل غرفة الاتهام العسكرية في ظل الأمر (71-28) المؤرخ في 22 أفريل لسنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم بالأمر رقم (73-04) المؤرخ في يناير 1973 من نفس تشكيلة المحكمة العسكرية حيث تنعقد هذه الأخيرة بهيئة غرفة اتهام أي كان يطلق على غرفة الاتهام في ظل القانون 28/71 بالمحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة اتهام وتتشكل من:

رئيس محكمة حيث يكون رئيس المحكمة العسكرية قاضي محترف من المجالس القضائية العادية له صفة مستشار.

قاضيين مساعدين يتم اختيارهم من قائمة الضباط وضباط الصف التي يقوم بإعدادها وزير الدفاع الوطني مع مراعاة رتبة المتهم العسكري في التشكيلة [2].

النيابة العامة العسكرية حيث يقوم بها وكيل الدولة العسكرية أو وكيل الدولة العسكري المساعد إن وجد، وكتابة الجلسة التي يقوم بها أحد كتاب المحكمة العسكرية [3].

وتنظر المحكمة المنعقدة بهيئة غرفة اتهام في الطعون بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق العسكري باعتبارها جهة قضائية استئنافية كما تقوم من جهة أخرى بالفصل في موضوع الدعوى العمومية فتشكل بذلك جهة قضائية للحكم وتقوم بالجمع بين مهمتي الحكم والتحقيق في نفس الوقت [4].

---

[1] أنظر المادة 07 ق ق ع.

[2] دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، طبعة 2، دار الهدى، الجزائر، ص 13- ص 16.

[3] أنظر المادة 115 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 المرافق 22 أفريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

[4] صلاح الدين جبار القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دط، دار الخلدونية، الجزائر، ص 60.

3- تشكيلة غرفة الاتهام في ظل القانون 18-14

على مستوى كل مجلس استئنافي عسكري توجد غرفة اتهام عسكرية تكون تشكيلتها كالآتي:

1- رئيس قاضي من قضاة المجالس يكون على الأقل برتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي عادي، حيث يعين رئيس غرفة الاتهام بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني لمدة سنة قابلة للتجديد مع أداء اليمين المذكورة في المادة 15 من قانون القضاء العسكري حين تقلدهم وظائفهم ويحرر محضر بذلك.

2- قاضيين عسكريين اثنين يعينون لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني مع أداء اليمين المذكورة أعلاه المادة 15 من قانون القضاء العسكري.

3- النيابة العامة العسكرية: حيث يتولى النيابة العامة لدى غرفة الاتهام العسكرية النائب العام العسكري أو أحد مساعديه.

4- كتابة الضبط: يتولى تسيير كتابة الضبط لدى غرفة الاتهام العسكرية مستخدمو كتابة الضبط التابعون لمجلس الاستئناف العسكري [1]،وهم مستخدمون عسكريون و/أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني [2]،مع أداء اليمين المذكورة في المادة 17 قبل توليهم وظائفهم وعند تعيينهم لأول مرة أمام الجهة القضائية العسكرية التي تم تعيينهم فيها ويحرر محضر بذلك [3].

4-أهم التعديلات الطارئة على تنظيم غرفة الاتهام العسكرية

من خلال دراستنا لتشكيلة غرفة الاتهام ع في ظل الأمر 71-28 وغرفة الاتهام العسكرية في ظل القانون القضاء العسكري المعدل بموجب الأمر 18-14 فإن أهم التعديلات التي أتى بها هذا الأخير فيما يتعلق بغرفة الاتهام العسكرية أهمها يتمثل في:

---

[1] أنظر م 10 مكرر ق ق ع.

[2] أنظر م 12 قانون القضاء ع.

[3] أنظر م 10 مكرر ق ق ع.

- التقاضي في قانون القضاء العسكري أصبح على درجتين بعدما كانت درجة وحيدة متمثلة في المحكمة العسكرية، ذلك بعد إنشاء درجة ثانية للتقاضي متمثلة في المجالس القضائية الاستئنافية العسكرية المستحدثة [1]، حيث أصبحت غرفة الاتهام تتواجد ضمن هيكلة هذه الجهة القضائية بعد استحداث إنشاءها بموجب القانون 14/18 [2].
- استبدال عبارة وكيل الدولة العسكري بعبارة الوكيل العسكري للجمهورية إلا أنه وفي بعض المواد التي لم يمسها التعديل أبقى المشرع على المصطلح القديم، كما استبدل مصطلح المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة اتهام بمصطلح غرفة الاتهام العسكرية.
- الفصل بين سلطة الحكم وسلطة التحقيق بعدما كانت المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة اتهام تمارس دورا مزدوجا كونها مختصة في نظر دعوى الموضوع في مرحلة المحاكمة من جهة ودرجة ثانية في التحقيق من جهة أخرى من خلال تمحيص أعمال التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق [3]، وقد ورد هذا كمبدأ عام في قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا حيث جاء فيه: المبدأ "لا يعد خرقا للقانون في نظر القضاء العسكري وخلافا للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، فصل نفس الرئيس ومساعديه في قضية أمام محكمة عسكرية سبق لهم النظر فيها كغرفة اتهام [4]،أي أنه لا يوجد فصل بين سلطة الحكم وسلطة التحقيق فالمحكمة المنعقدة بهيئة غرفة اتهام تمارس مهامها كجهة حكم في نظر دعوى الموضوع وكجهة تحقيق من خلال تمحيص أعمال قاضي التحقيق وهذا يعتبر مخالف لمبدأ هام ومتعارف عليه في قضاء القانون العام وهو مبدأ الفصل بين الوظائف القانونية الذي يقضي بأنه لا يجوز للقاضي الجمع بين مهمتي التحقيق والحكم وذلك من أهم مبادئ المحاكمة العادلة حيث تنص المادة 1/260 من قانون الإجراءات

---

[1] أنظر 04 مكرر ق ق ع.

[2] أنظر م 05 مكرر ق ق ع.

[3] مراد مناع، حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي 2020/2019، ص 98.

[4] قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 573989، بتاريخ 2009/3/18، المجلة القضائية، قسم الوثائق والنشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 2010، ص 64.

الجزائية على هذا المبدأ (مبدأ الفصل بين الوظائف) التي أقرت أنه " لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات" [1].

الفرع الثاني: إجراءات انعقاد غرفة الاتهام العسكرية

أخص المشرع غرفة الاتهام بإجراءات معينة من أجل انعقادها حيث تنعقد غرفة الاتهام العسكرية بدعوى من رئيسها أو بناءا على طلب النيابة العامة وذلك طبقا لما نصت عليه أحكام المادة 116 من قانون القضاء العسكري فتنعقد كلما دعت الضرورة إلى ذلك [2].

أولا: الإجراءات التحضيرية:

تحضيرا للفصل في الاستئناف ومن أجل انعقاد غرفة الاتهام العسكرية وفصلها في موضوع الدعوى لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات قبل الفصل في الاستئناف تتمثل في:

1- تهيئة ملف القضية وإرساله إلى غرفة الاتهام العسكرية:

بمناسبة استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق العسكري من أحد الأطراف أو عند إخطار غرفة الاتهام مباشرة من قبل المتهم في حالة عدم بث قاضي التحقيق العسكري في طلب الإفراج في الآجل المقررة قانونا كما جاء في المادة 105 من قانون القضاء العسكري [3] فإن النائب العام العسكري يتصل بملف القضية و يتولى تهيئتها وتقديمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام في مدة أقصاها ثمانية وأربعون (48) ساعة من استلام الأوراق [4]،حيث تكون طلبات النائب العام العسكري كتابية ومعللة [5].

وهناك أجال حددها القانون وجب على النيابة العامة العسكرية احترامها، حيث أنه إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت أوجب القانون على النيابة العامة البث في القضية في أقرب

---

[1] مراد مناع، نفس المرجع أعلاه، ص 98.

[2] أنظر م 116 ق ق ع.

[3] أنظر م 105 ق ق ع.

[4] أنظر م 107 ق ق ع.

[5] أنظر م 105 ق ق ع.

جلسة لما يكون ذلك في ظرف 20 يوماً من يوم الاستئناف أو الطلب المعروض أمامها إلا أنه يستثنى من ذلك حلول قوة قاهرة تجعل من الفصل في القضية خلال الآجال المحددة أمرا مستحيلا، أو إذا تقرر وجوب إجراء تحقيق إضافي في موضوع الاستئناف أو الطلب وفي حالة الحرب يمكن تخفيض هذه المهل إلى النصف [1].

2- تحديد تاريخ انعقاد الجلسة:

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري الجزائري تاريخ محددة لانعقاد غرفة الاتهام، واكتفى في المادة 116 من قانون القضاء العسكري بالنص على أن غرفة الاتهام العسكرية تعقد جلستها كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءا على دعوى من رئيسها أو طلب النيابة العامة مع مراعاة احترام الآجال والمواعيد المحددة قانونا في المادة 17 من قانون القضاء العسكري.

3-إعلام الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة:

يحدد تاريخ انعقاد الجلسة لغرفة الاتهام العسكرية مع احترام الآجال المحددة لذلك، فيقوم النائب العام العسكري بتبليغ المتهم والمدافع عنه بتاريخ الجلسة عن طريق رسالة موصى بها، ويكون استدعاء المحامي شفويا ويثبت بمحضر، وضمن الآجال المحددة قانونا ففي قضية الحبس المؤقت يجب مراعاة مهلة أدناها ثمان وأربعون ساعة (48) أما باقي القضايا فيجب احترام مهلة ثمانية (8) أيام، وتكون المهلة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى بها وتاريخ الجلسة.

في هذه المرحلة يودع ملف القضية مرفقا بطلبات النيابة العامة العسكرية لدى أمانة الضبط لغرفة الاتهام العسكرية ويكون الملف تحت تصرف دفاع المتهمين [2].

---

[1] أنظر م 116، 117 ق ق ع.

[2] أنظر م 118 ق ق ع.

4-إيداع المذكرات:

إلى غاية اليوم المحدد للجلسة فإن المادة 118 في فقرتها الثانية تجيز للمتهم ودفاعه تقديم مذكرات دفاع يتم إيداعها لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام العسكرية مع تبليغ النيابة العامة نسخا من المذكرات المودعة، يتم التأشير عليها من قبل الكاتب مع ذكر يوم وساعة إيداعها.

ثانيا: إجراءات المحاكمة:

تعقد غرفة الاتهام العسكرية جلساتها في غرفة المشورة وتقوم بالفصل في القضية بعد تلاوة تقرير رئيسها ودراسة الطلبات المكتوبة للنائب العام العسكري والطلبات التي يقدمها الأطراف وموكليهم، تتداول غرفة الاتهام دون حضور من الأطراف ومدافعيهم و النائب العام العسكري ولا كاتب الضبط والمترجم [1].

إلا أن قانون القضاء العسكري أجاز في المادة 118 للمتهم و محاميه أن يحضرا الجلسة ويقوما بتقديم ملاحظاتهم الشفوية التي تدعم طلباتهما.

نفس المادة أجازت لغرفة الاتهام أن تأمر بمثول المتهم شخصيا وكذلك إرسال الأوراق وفي حالة حضور المتهم يجب أن يحضر معه موكله إلا إذا تنازل عن ذلك صراحة [2].

ثالثا: إجراءات انعقاد المحكمة المنعقدة بهيئة غرفة اتهام في ظل الأمر 71-28:

يتولى وكيل الجمهورية العسكري تهيئة ملف القضية من أجل عرضه على المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة اتهام حيث يكون الملف متبوعا بطلبات هذا الأخير لتبث فيه المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة اتهام سواء تعلق الموضوع بتعديل اتهام وإعطاءه وصفا جديدا أو بطلب إبطال إجراء معيب أو حتى طلب سحب أوراق الإجراءات المبطلة في ملف التحقيق، كذلك كما يرفع الاستئناف من طرف وكيل الجمهورية العسكري فإنه يرفع كذلك من طرف المتهم ودفاعه أو إصدار أمر بالملاحقات تلقائيا ضد متهمين آخرين الذين

[1] أنظر م 119 ق ق ع.

[2] أنظر م 118 ق ق ع.

توصل إلى اتهامهم بعد دراسة ملف القضية عند الاقتضاء، وهم من غير الذين تم اتهامهم من قبل وكيل الجمهورية العسكري أو قاضي التحقيق العسكري.

يتولى وكيل الجمهورية العسكري متى تمت تهيئة الملف تبليغ المتهم و المدافع عنه بتاريخ انعقاد الجلسة ويراعي مهلة ثلاثة أيام على الأقل قبل الموعد المحدد لانعقادها، في هذه المدة يقوم النائب العام العسكري بإيداع ملف الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة مرفقا بطلباته، ويتسنى لدفاع المتهم الاضطلاع عليه ويكون تحت تصرفه من أجل تحضير أوجه دفاعه ويمكن له ولموكله (المتهم) إلى غاية اليوم المحدد للجلسة تقديم مذكرات دفاعهم وإيداعها لدى أمانة الضبط، توضع عليها تأشيرة الكاتب مع ذكر اليوم والساعة الذين تم فيهما الإيداع وتبلغ النيابة العامة بنسخ منها.

بعد تلاوة تقرير الرئيس ودراسة الطلبات المكتوبة للنائب العام العسكري والطلبات المقدمة من قبل الأطراف وموكليهم تتداول المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة اتهام في غرفة المشورة دون اشتراك من قبل وكيل الجمهورية العسكري ولا المتهم ولا دفاعه ولا حتى الكاتب والمترجم.

أما بخصوص المداولات فتكون سرية يمنع دخول غرفة المشورة إلا بترخيص من رئيس المحكمة [1].

من خلال التعديل الذي أتى به القانون 18-14 لا سيما ما تضمنته المواد من 114 إلى 127، فإن المشرع الجزائري أخضع الأحكام والشروط المتعلقة بغرفة الاتهام العسكرية إلى نفس الأحكام والشروط المتعارف عليها في القانون العام المتعلقة بغرفة الاتهام العادية فأدخل فقرات لمواده ونصوصه، تدعيما منه لأسس ومبادئ المحاكمة العادلة، فأتاح للمتهم ودفاعه أن يحضرا جلسات غرفة الاتهام وتقديم طلباتهم الشفوية التي تدعم طلباتهما الكتابية كما

[1] مراد مناع، حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري، مرجع سابق، ص 104، ص 105.

يمكن لغرفة الاتهام حسب التعديل أن تأمر من تلقاء نفسها أن تأمر بحضور المتهم شخصيا أمامها مرفقا بمحاميه من أجل توضيح ما ورد بالملف وكان ملبس أو غامضاً.

الفرع الثالث: سلطات رئيس غرفة الاتهام العسكرية

في إطار غياب نصوص تنظم سلطات غرفة الاتهام في قانون القضاء العسكري وجب علينا الرجوع إلى أحكام القانون العام وذلك تطبيقا لنص المادة 10 مكرر من قانون القضاء العسكري التي نصت في فقرتها الأخيرة على أنه تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بغرفة الاتهام على غرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري مع مراعاة أحكام هذا القانون حيث أن المشرع الجزائري قد خص رئيس غرفة الاتهام بسلطات قانونية وإدارية يمارسها على أعمال قضاة التحقيق وهي تدخل في سلطاته الولائية بموجبها يتولى الرقابة على أعمال قاضي التحقيق بصفته رئيسا لهيئة تحقيق عليا وذلك بموجب المواد من 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يمارس رئيس غرفة الاتهام الرقابة على الأعمال و على الأشخاص وبالتالي فهي رقابة إدارية تدخل في الإطار المهني المحدد بالمرسوم 59/69 الصادر بتاريخ 23 ماي 1969 المتعلق بتنظيم مهنة القضاة الذي يخضع قضاة التحقيق لرقابة غرفة الاتهام وهذا تطبيقا لأحكام إعادة الثانية منه [1].

حيث أنه يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يكلف أحد مساعديه للقيام بأعمال معينة وفي حالة وجود مانع لديه أن يفوضها إلى قاض من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل وتتمثل سلطات المخولة لرئيس غرفة الاتهام أساسا في الإشراف على سير التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت.

[1] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية م 32 التحقيق القضائي، الجزائر، س 2006، ص 71.

أولا :سلطة الإشراف على سير التحقيق القضائي:

يتولى رئيس غرفة الاتهام بموجب المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية الرقابة على مجريات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة اختصاص المجلس القضائي ويراقب تطبيق أحكام المادة 68 المتعلقة بتنفيذ الانابات القضائية والحرص على تجنب أي تأخير قد يطرأ على سير إجراءات التحقيق [1].

كما أنه وبموجب تحليل نص المادة 68 يستفاد أن هذه السلطات المخولة لرئيس غرفة الاتهام هي سلطات خاصة به شخصيا بالنظر إلى صفته، غير أنه في حالة وجود مانع لديه فإن هذه السلطات تمنح لقاضي من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل وفقا لما تقدم بيانه وغالبا ما يكون أحد مستشاري الغرفة ويجوز من جهة أخرى لرئيس غرفة الاتهام أن يعهد قاضي من قضاة الغرفة صلاحياته من أجل القيام بإجراء معين.

كما أنه وتحقيق لهذه الغرض فإن رئيس غرفة الاتهام له أن يقوم بزيارات دورية إلى غرفة التحقيق والاطلاع على سير الأعمال بها وكذا تسجيل النقائص وتقديم الملاحظات إلى جانب إخطار رئيس المجلس القضائي بها إن لم يكن هذا الأخير يترأسها.

كما أنه ولرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من القضاة جميع الإيضاحات اللازمة، في حين يلتزم قضاة التحقيق من جهتهم بإعداد كشوف دورية فصلية تتضمن إحصاءات بعدد القضايا المسجلة و المتداولة على مستوى مكاتبهم وبيان تاريخ دخول الإجراءات المتخذة في شأنها مع بيان تاريخ آخر إجراء متخذ في كل قضية وموافاة رئيس غرفة الاتهام بهذه الكشوف التي يتولى مراجعتها.

ثانيا :سلطة مراقبة الحبس المؤقت:

حرصا من المشرع على توفير أكبر حماية للحريات الفردية وضمان حماية حقوقهم فقد خول لرئيس غرفة الاتهام صلاحية مراقبة كيفية تسيير الحبس المؤقت من طرف قضاة

[1] أنظر م 203 ق إ ج.

التحقيق [1]، كما له أيضا مراقبة ظروف وحالة المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية وذالك استناد إلى نص المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت ويتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاث أشهر على الأقل، لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا، وإذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة للاتخاذ الإجراءات المناسبة".

كما أنه يجوز لرئيس غرفة الاتهام تفويض سلطاته وذلك وفقا لما نصت عليه المادة في ق 3 2040 بقولها "ويجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين إلى غرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي".

وفي حالة وجود حالة حبس غير قانونية، يمكن لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع المعلومات والإيضاحات عن تلك الحالة، وذالك استناد إلى نص المادة 204 كما سبق الذكر وكذالك وفقا لأحكام المادة 64 فقرة 03 من الأمر 02/72 المؤرخ في فيفري 1972 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين التي تلزم رئيس غرفة الاتهام بزيارة السجون مرة كل ثلاثة أشهر [2].

كما أن له الحق في دعوة غرفة الاتهام إلى الانعقاد كي تفصل في أمر استمرارية الحبس المؤقت، مما يفيد أنه ليس لرئيس غرفة الاتهام سلطة اتخاذ قرار بخصوص مسألة الإفراج بمفرده.

---

[1] عبد الحميد أشرف، التحقيق القضائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، سنة 2010، ص 137.

[2] خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، د ط، دار هومة، الجزائر، س 2012، ص 37.

المبحث الثاني: اتصال غرفة الاتهام العسكرية بالدعوى العمومية

إن موضوع الدعوى المحالة أمام غرفة الاتهام هو الذي يحدد كيفية اتصال هذه الأخيرة بالدعوى القضائية سواء تعلق الأمر بالرقابة على أعمال قاضي التحقيق أو كدرجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات فيتم اتصالها بالدعوى وفقا لإحدى الطرق المقررة قانونا كما يتم إخطارها من طرف جهات مختصة بذلك وهذا ما سنتناوله من خلال دراستنا لطرق اتصال غرفة الاتهام العسكرية بالدعوى (كمطلب أول) والجهات المخول لها إخطارها (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطرق القانونية لاتصال غرفة الاتهام العسكرية بالدعوى:

لا تمتلك غرفة الاتهام العسكرية في قانون القضاء العسكري صلاحية اتصالها بملف الدعوى من تلقاء نفسها بل لابد لها أن تتصل بالدعوى الجنائية بواسطة إرسال مستندات القضية بعد انتهاء قاضي التحقيق من كافة الإجراءات المنوطة بمهامه في إطار قيامه بالتحقيق القضائي ولعل هذا هو الطريق العادي لاتصال غرفة الاتهام بالدعوى (الفرع الأول) كما يمكن أن يكون ذلك عن طريق استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق العسكري المكلف بإجراء التحقيق الابتدائي (الفرع الثاني) وتتصل كذلك غرفة الاتهام العسكرية بالدعوى القضائية بمناسبة عرض الطلبات عليها مباشرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اتصال غرفة الاتهام العسكرية بالدعوى عن طريق إرسال مستندات عند انتهاء التحقيق:

نظرا إلى الخطورة والأهمية التي تكمن في الجرائم ذات الوصف الجنائي عكس الجنح والمخالفات فإن المشرع الجزائري لم يمنح قاضي التحقيق العسكري الصلاحية لإحالة هذا النوع من القضايا أمام محكمة الجنايات عكس ما هو عليه الحال في الجرائم ذات الوصف جنحة أو مخالفة، فبمجرد انتهاء قاضي التحقيق العسكري من التحقيق في مادة الجنايات

يقوم بالتصرف في هذا الأخير عن طريق الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام العسكري وهذا ما تضمنته المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1].

حيث يتم بذلك جدولة القضية بغرفة الاتهام بغيته الفصل فيها ذلك أن غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات [2]، الأمر الذي لا يدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق العسكري ولا يملك سلطة إصداره مباشرة [3]، كما يتعين على النائب العام العسكري بصدد اكتمال الإجراءات أن يقوم بعد تقديم طلباته المكتوبة بإعلام الخصوم ومدافعيهم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى، مع تمكين المحامين من تقديم دفوعهم الشكلية والموضوعية التي تخدم موكليهم وذلك بعد تمكينهم من الاضطلاع على الملف، وتجدر الإشارة إلى أن عدم قيام النائب العام العسكري بتبليغ الخصوم ينجر عنه بطلان الإجراءات [4].

الفرع الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري كطريق من طرق اتصال غرفة الاتهام بالدعوى:

على اعتبار أن غرفة الاتهام العسكرية هي جهة مقومة وممحصة لأعمال قاضي التحقيق العسكري، فقد خول قانون القضاء العسكري الجزائري لكل من الوكيل العسكري للجمهورية والمتهم سواء كان معتقلا أو مفرجا عنه، والدفاع حق التظلم أمام غرفة الاتهام العسكرية ضد الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري في إطار القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك بموجب تصريح مكتوب يودع لدى أمانة الضبط لغرفة الاتهام

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط9، دار هومة، الجزائر، سنة 2010، ص225.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 115.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 365.

[4] بن عودة مصطفى، الفصل بين هيئتي النيابة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 128.

العسكرية حيث يتم إيداع هذا الأخير ضمن الآجال والشروط المحددة قانونا بموجب المواد من 97 إلى 101، ترتب بمقتضاها آثار قانونية [1].

وقد خول قانون القضاء العسكري الجزائري للمتهم ودفاعه استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري على اعتبار أن الوكيل العسكري للجمهورية طرف أصيل في الدعوى العمومية.

أما بخصوص الأوامر التي تصدر من قاضي التحقيق العسكري ويمكن للمتهم استئنافها هي تلك التي يبث فيها قاضي التحقيق العسكري ضمن اختصاصه، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على الدفع بعدم الاختصاص أو التي يقرر فيها رد سبب يتعلق بسقوط الدعوى العمومية، وكذلك الأوامر المتضمنة رفض طلب رفع الرقابة القضائية أو رفض طلب إجراء خبرة أو خبرة تكميلية أو خبرة مضادة [2]، وكذا أمر قاضي التحقيق بأن لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه من طرف المتهم، والمتعلقة بتلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء مواجهة المتهم مع شاهد آخر أو إجراء معاينة أو إحضار أي سند يفيد في إظهار الحقيقة [3]، أو أحد أوامر التحقيق المتعلقة بالتدابير الماسة بحرية المتهم فيمكن للمتهم استئناف أوامر الإيداع في الحبس المؤقت والوضع تحت الرقابة القضائية لحين البث في القضية، كذلك أوامر تمديد الحبس المؤقت [4]، وأمر البث في طلب الإفراج المؤقت [5] ورد الأشياء المحجوزة [6].

يرفع الطعن بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق العسكري وفقا للإجراءات المحددة بموجب قانون القضاء العسكري الجزائري كالآتي:

---

[1] مراد مناع، حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري، مرجع سابق، ص 97.

[2] أنظر م 97 ق ق ع.

[3] أنظر م 80 ق ق ع.

[4] أنظر م 103 ق ق ع.

[5] أنظر م 105 ق ق ع.

[6] أنظر م 85 ق ق ع.

- من طرف الوكيل العسكري للجمهورية بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية.
- ومن المتهم المفرج عنه بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية.
- كما يرفع الاستئناف من المتهم المحبوس بموجب رسالة تسلم إلى رئيس المؤسسة النصوص عليها في المادة 102 من قانون القضاء العسكري (سجن التوقيف أو سجن عسكري أو مؤسسة تعينها السلطة العسكرية ضمن الشروط المنصوص عليها في مرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الدفاع الوطني) حيث يسلم رئيس هذه المؤسسة لقاء ذلك وصلا يثبت فيه استلامه الطلب مع بيان التاريخ والساعة وتحال هذه الرسالة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية.

يمسك في كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية سجل لطلبات الاستئناف والعرائض والإحالات التلقائية لأوراق هذه الجهة القضائية وكذلك لطلبات الطعن بالنقض [1].

أما بخصوص آجال الاستئناف وخلافا لما كان عليه في ظل القانون 71-28 في شقه المتعلق بميعاد رفع الاستئناف والمحدد ب(24) أربعة وعشرون ساعة [2]، فإن المشرع الجزائري جعل ميعاد الاستئناف محدد ب (3) ثلاثة أيام، وفي ذلك ضمان إضافي لمصلحة المتهم حيث يكفل له المدة الكافية لرفع استئنافه ضد أوامر قاضي التحقيق العسكري من جهة، ويكفل للمشرع توحيد المنظومة الإجرائية الوطنية بتكريس ما استقر عليه قانون الإجراءات الجزائية وإخضاع ذات الأحكام على قانون القضاء العسكري.

وتقدم طلبات الاستئناف وجوبا في أجل أقصاه (3) ثلاثة أيام تسري بحق:

- الوكيل العسكري للجمهورية إبتداءا من يوم تبليغ الأمر.

[1] أنظر م 98 ق ق ع.
[2] أنظر م 99 ق ق ع 71-28.

- المتهم المفرج عنه إذا كان عسكريا، إبتداءا من تبليغه شخصيا أو تبليغ قطعته العسكرية إذا كان في غياب غير قانوني، وبالنسبة لكل متقاض آخر إبتداءا من تبليغ النيابة بعد التحريات غير المجدية.
- المتهم المحبوس إبتداءا من تبليغه الأمر من قبل رئيس المؤسسة سالفة الذكر والمنصوص عليها في المادة 102.
- وفي جميع الحالات المتعلقة بالمتهم يتعين أن يحاط هذا الأخير علما بمهلة الاستئناف ويبدأ سريانها [1].

ويبقى المتهم المعتقل احتياطيا في حبسه المؤقت أو الموضوع تحت الرقابة القضائية على هذه الحالة ما لم يوافق الوكيل العسكري للجمهورية على الإفراج الفوري عن المتهم أو رفع الرقابة القضائية منه، لحين البث في الاستئناف المرفوع من طرف الوكيل العسكري للجمهورية، وفي جميع الحالات إلى غاية انقضاء مهلة الاستئناف[2].

الفرع الثالث: الطلبات

يمكن لغرفة الاتهام العسكرية أن تتصل بالدعوى العمومية من خلال انتهاج طريق آخر من قبل الأطراف من اجل إيصال قضيتهم، وذلك من خلال تقديم أطراف الخصومة لطلباتهم مباشرة أمام غرفة الاتهام العسكرية، سواء كان ذلك في حالة تقديم طلباتهم أمام قاضي التحقيق ولم يقم بالبث فيها، أو حالة تقديم طلباتهم مباشرة ولأول مرة أمام غرفة الاتهام.

[1] أنظر م 99 ق ق ع.

[2] أنظر م 100 ق ق ع.

أولا: الطلبات التي لم يبث فيها قاضي التحقيق

أجاز قانون القضاء العسكري للطرف الذي قام بتقديم طلبه أمام قاضي التحقيق العسكري ولم يتلقى إجابة بالقبول أو الرفض من طرف هذا الأخير خلال الآجال المحددة قانونا للبث في هذه الطلبات فإنه (الطرف) له أن يرفع طلبه مباشرة أمام غرفة الاتهام من أجل أن تبث فيها، حيث يجب أن يرفع طلبه ضمن الآجال المحددة لذلك، وتتمثل الطلبات التي يمكن رفعها أمام غرفة الاتهام للبث فيها فيما يلي [1].

1- طلب الإفراج المؤقت:

إذا لم يبث قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت الذي يقدمه الوكيل العسكري للجمهورية ضمن مهلة 48 ساعة فيجوز لهذا الأخير أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام للفصل في موضوع الطلب.

كما يمكن للمتهم ودفاعه أن يقدم طلب إفراج لقاضي التحقيق العسكري في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويتعين على هذا الأخير أن يبث في طلب الإفراج المقدم من المتهم بأمر خاص معلل في مدة 10 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى الوكيل العسكري للجمهورية فإذا لم يبث قاضي التحقيق العسكري خلال هذه المدة في الطلب جاز للمتهم أن يرفع هذا الأخير مباشرة أمام غرفة الاتهام العسكرية خلال الأيام الثلاثة (03) التي تلي انقضاء المهلة المحددة للفصل في الطلب، حيث تفصل غرفة الاتهام في ذلك بعد الاضطلاع على الطلبات الكتابية المعللة للنائب العام العسكري في ظرف 20 يوما من تاريخ تقديم الطلب إليها، وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا إذا لم يكن تقرر إجراء تحقيقات متعلقة بطلبه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 117 من قانون القضاء العسكري [2].

---

[1] خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 101.

[2] أنظر م 105 ق ق ع .

2- طلب رفع الرقابة القضائية:

تختص غرفة الاتهام العسكرية بالبث في طلب رفع الرقابة القضائية حيث تفصل في ذلك خلال مدة (20) عشرون يوما من تاريخ رفع الطلب أمام غرفة الاتهام من طرف المتهم أو الوكيل العسكري للجمهورية [1].

3- طلبات المتهم المتعلقة بتلقي تصريحات، أو سماع شاهد، أو إجراء مواجهته مع شاهد، أو سماع متهم آخر، أو إجراء معاينة، أو إحضار أي سند يفيد إظهار الحقيقة:

حيث أنه إذا لم يبث قاضي التحقيق العسكري في هذه الطلبات خلال عشرة (10) أيام جاز للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام في الأيام الثلاثة (3) الموالية [2].

4- طلب استرداد الأشياء المحجوزة:

أحال قانون القضاء العسكري في المادة 85 منه أشكال وأوضاع إحالة قرار قاضي التحقيق العسكري الخاص بطلب استرداد الأشياء المحجوزة إلى نفس الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، حيث بمقتضاها يجوز للمتهم الذي يدعى أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداد من قاضي التحقيق ويجب على هذا الأخير أن يبث في ذلك ويجوز رفع التظلم من قراره أمام غرفة الاتهام بمجرد تقديم عريضة خلال 10 أيام من تبليغه لمن يهمهم الأمر [4].

---

[1] أنظر م 113، 114 ق ق ع.

[2] أنظر م 80 ق ق ع.

[3] أنظر المادة 85 ق ق ع.

[4] أنظر م 86 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1933 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

5- طلب بطلان إجراءات التحقيق:

إذا تبين لقاضي التحقيق العسكري أن أحد الإجراءات الخاصة بالتحقيق مشوبة بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام من أجل إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي الوكيل العسكري للجمهورية، كما يمكن لهذا الأخير (الوكيل العسكري للجمهورية) أن يرفع بدوره طلب البطلان إلى غرفة الاتهام العسكرية، فيطلب من قاضي التحقيق العسكري إرسال أوراق الإجراءات إليه بقصد إحالتها إلى غرفة الاتهام، ويقدم لهذه الأخيرة عريضة يطلب فيها الإلغاء، وتفحص غرفة الاتهام صحة الإجراء المعروض عليها، فإذا اكتشفت سببا لإلغاء قررت إبطال الإجراء المشوب بالبطلان [1].

ثانيا: رد الاعتبار كطلب يتم رفعه مباشرة أمام غرفة الاتهام

إن الأحكام المطبقة والمتعلقة برد الاعتبار سواء القانوني أو القضائي من طرف الجهات القضائية العسكرية تجاه الأشخاص المحكوم عليهم من قبل هذه الجهات، هي نفسها تلك المطبقة على الأشخاص المدنيين المحكوم عليهم في جناية أو جنحة، التي نظمتها أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2]، ولنا دراسة مفصلة في ذلك في الفصل الثاني. ويتم طلب الاعتبار بتوجيه عريضة رد اعتبار من المحكوم عليه إلى الوكيل العسكري للجمهورية بصدد أن تقوم غرفة الاتهام بالفصل في رد الاعتبار القضائي بعد أن يرتب الوكيل العسكري للجمهورية ملفا بالإجراءات يرفعه إلى الجهة المعنية [3].

---

[1] أنظر م 88 ق ق ع.

[2] أنظر م 233 ق ق ع.

[3] أنظر م 676 ق إ ج.

المطلب الثاني: الجهات المخول لها الإخطار

يتم إخطار غرفة الاتهام العسكرية إما عن طريق استئناف أوامر قاضي التحقيق وذلك في حالة عدم انتهاء التحقيق أو استمرارية سريانه، أو إما عن طريق طلب الإفراج أو رفع الرقابة القضائية، كما تخطر غرفة الاتهام كذلك في حالة انتهاء التحقيق.

كالأمر بإرسال المستندات، غير أن الأمر الأكثر تداولا وانتشارا هو الاستئناف[1]، ويكون الاستئناف في حال ما قام أحد الأطراف في الطعن في أوامر قاضي التحقيق، أي أن يتم إخطار غرفة الاتهام من طرف أحد أطراف الدعوى والمتمثلة في النيابة العامة، المتهم ودفاعه، وللتطرق إلى طبيعة هذا الإخطار ومجاله وحدوده وجب علينا الخوض في هذه الجهات، ومجال استئناف كل جهة وحدودها القانونية، كذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا النيابة العامة (كفرع أول) والمتهم ودفاعه (كفرع ثاني).

الفرع الأول: النيابة العامة

تنشأ بمجرد ارتكاب جريمة دعوى عمومية تحفظ للمجتمع حقه في القصاص وتوقيع العقاب ضد الفاعل [2]، ويقصد بتحريك الدعوى العمومية هو طرحها على القضاء الجنائي الممثل في المحاكم العسكرية للفصل في مدى حق الدولة ومن ثم المجتمع في توقيع الجزاء على مخالفة قانون القضاء العسكري، أو القوانين المكملة له، وبالتالي فإن تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العسكرية للمطالبة بتطبيق قانون القضاء العسكري حيث أن إجراءات تحريك الدعوى العمومية تكون بطلبات الوكيل العسكري للجمهورية لقاضي التحقيق العسكري بفتح تحقيق، أو بواسطة إجراء استدعاء مباشر، في حين أن مباشرة الدعوى العمومية يقصد بها جميع إجراءات الدعوى العمومية ابتداء من أول إجراء فيها إلى حين صدور حكم نهائي، أي مجموع الإجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة من

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مرجع سابق، ص 307.

[2] بربرة عبد الرحمان، حدود الطابع الاستثنائي للقانون القضاء العسكري، مرجع سابق، ص 123.

تقديم الالتماسات إلى قاضي التحقيق أثناء مراحل التحقيق إلى الاستئنافات المقررة قانونا لأوامر قاضي التحقيق العسكري إلى تقديم الالتماسات أمام المحكمة العسكرية فاستئناف الأحكام والقرارات أمام مجلس الاستئناف العسكري انتهاء بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا [1].

وقد نص المشرع الجزائري على الدعوى العمومية وملحقاتها بصفة عامة في الفصل الثالث من قانون القضاء العسكري بموجب المواد من 67 إلى 74 منه.

أمّا الأوامر المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق سواء من حيث الجهات التي خول لها قانون القضاء العسكري حق الطعن في أوامر قاضي التحقيق، وكذا الآجال والشروط التي يجب توفرها فقد تناولها المشرع في المواد من 97 إلى 101 من نفس القانون [2].

وللتطرق إلى اختصاصات النيابة العامة فيما يتعلق باستئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري وجب علينا الخوض أولا في اختصاصات النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي.

- **اختصاصات النيابة العامة في إطار التحقيق القضائي:**

لقد خول المشرع الجزائري للنيابة العسكرية صلاحيات واسعة في كيفية تصرفها في الدعوى العمومية، وهذا تحت سلطة وزير الدفاع الوطني بمقتضى أحكام قانون القضاء العسكري.

ومن خلال استقراء أحكام هذا القانون نجد أن المشرع قد وضع أحكام وضوابط يستوجب مراعاتها أثناء سير الدعوى العمومية، وبالأخص مرحلة المتابعة والملاحقات الجزائية العسكرية، وسنتطرق بهذا الخصوص إلى اختصاصات الوكيل العسكري للجمهورية باعتباره

---

[1] عثمانية توفيق، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان إجراءات التحري والمتابعة أمام المحاكم العسكرية سنة 2009، ص24.

[2] مراد مانع، حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري، مرجع سابق، ص 99.

ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العسكرية، والنائب العام العسكري على مستوى المجلس الاستئنافي العسكري.

حيث تتمثل هذه الاختصاصات في:

- تحريك ومباشرة الدعوى العمومية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني.
- تلقي الشكاوى والمحاضر والتقارير وتقرير ما يجب اتخاذه بشأنها، وهذا اعتمادا على مبدأ الملائمة، فالنيابة العامة العسكرية لها السلطة التقديرية في تحريك الدعوى من عدمها، ومن ثم إصدار أمر بحفظ الأوراق.
- القيام بجميع الإجراءات اللازمة التي تدخل في إطار البحث والتحري عن الجرائم التي يؤول فيها الاختصاص إلى المحاكم العسكرية التابعة لها، وإعطاء الأوامر والتعليمات لضباط الشرطة القضائية العسكرية.
- الإدارة والإشراف والرقابة على أعمال الضبطية القضائية، باعتبار أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية بمختلف أجهزتهم سواء كانوا تابعين للدرك الوطني، أو دائرة الاستعلام والأمن، وأثناء مباشرتهم لأعمال وظائفهم يتبعون سلميا ومباشرة للوكيل العسكري للجمهورية المختص، والذي يكون بدوره خاضع لوزير الدفاع الوطني [1].

وعلى اعتبار وكيل الجمهورية العسكري خصما أصيلا في الدعوى العمومية، فإنه من باب أولي أن سمح له القانون بإخطار غرفة الاتهام العسكرية وذالك عن طريق باستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق العسكري [2].

كما يحق للنائب العام العسكري في جميع الأحوال استئناف تلك الأوامر لنفس الأسباب ويستفاد من هذا الاستئناف هو انه قاعدة عامة وحق مطلق تمارسه النيابة العامة بالنسبة

[1] عثمانية توفيق إجراءات التحري والمتابعة أمام المحاكم العسكرية، مرجع سابق، ص 32.

[2] مراد مانع، حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري، مرجع سابق، ص 99.

لجميع أوامر قاضي التحقيق، كيفما كان موضوعها أو شكلها أو طريق إنهائها [1]، ويكون هذا بموجب تصريح يقدم لجهة لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية.

حيث يكون الاستئناف وفق الشروط والآجال المحددة قانونا، والتي ترتب بمقتضاها آثار قانونية معينة [2].

الفرع الثاني: المتهم ودفاعه

حرص المشرع الجزائري على توفير أقصى ما يمكن من الضمانات للمتهم أمام القضاء العسكري، ابتداء من مرحلة التحقيق مرورا بمرحلة الاتهام والمتابعة انتهاء بمرحلة المحاكمة، وذلك ضمانا لحقوقه وحماية لمركزه القانوني [3].

وما يهمنا بهذا الخصوص هو تلك الضمانات التي منحها المشرع للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وبالتحديد الجزائية المتعلقة بحقه في إخطار غرفة الاتهام العسكرية

أولا :المتهم

لقد خول القانون للمتهم الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق، إلا أنه يجدر الإشارة أن نطاق استئناف أوامر قاضي التحقيق بالنسبة للمتهم، وعلى خلاف النيابة العامة والتي سبق الذكر بأن لها الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، فإن مجال استئناف المتهم يكون محدودا وفي مجالات معينة قانونا [4]، حيث أن له فقط استئناف تلك الأوامر التي تتعلق بحقه، أو مركزه القانوني، والتي تستند في الأساس على قرينة البراءة أو ما يرتبط بها من حقوق كحماية الحرية الشخصية كما يرد عنها أيضا حق آخر، والمتمثل

[1] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، ج 2، التحقيق القضائي، الجزائر، سنة 2006، ص 654.

[2] مراد مانع، المرجع نفسه، ص 97.

[3] صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية، ط1، ج 2010، ص 176.

[4] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، مرجع سابق، ص 240.

في تحمل النيابة العامة عبء الإثبات التهمة إلى جانب قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم والمبادئ التي تقضي بأن المتهم بريء إلى غاية صدور حكم بالإدانة [1].

ونضيف أيضا، ومن بين فوائد قرنية البراءة هو أن الوضع رهن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي، فالأصل الحرية والحرية تعني البراءة إلى غاية ثبوت الإدانة [2].

فيمكن للمتهم أن يستأنف أمر قاضي التحقيق العسكري والقاضي باختصاص هذا الأخير بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه، أو بموجب الدفع بعدم الاختصاص، كما أن له استئناف الأوامر المتعلقة برد أي سبب من الأسباب العامة أو الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، إلى جانب تلك الأوامر برفض إجراء الخبرة، إلى جانب أمر رفض الطلبات الخاصة بإجراء أعمال خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، وهي الأوامر المقررة بنصوص المواد 143 فقرة 92 154 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب أنه وللمتهم أيضا استئناف أمر طلب الإفراج المؤقت استناد إلى نص المادتين 85 و 105 من قانون القضاء العسكري [3].

حيث يرفع الطعن بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق من طرف المتهم على النحو المبين في نص المادة 98 من قانون القضاء العسكري على النحو الآتي:

- من المتهم المفرج عنه بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط المحكمة، أو لعون القوة العمومية الذي بلغ الأمر.
- من المتهم المعتقل بموجب رسالة تسلم إلى رئيس المؤسسة المنصوص عليها في المادة 102 من قانون القضاء العسكري، والذي يسلم لقاء ذلك وصلا يثبت استلامه طلب الاستئناف مع بيان التاريخ والساعة، وتحال هذه الرسالة فورا إلى كتابة الضبط ويمسك في

[1] مراد مناع، حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري، مرجع سابق، ص 100

[2] سعدي حيدرة، الدليل الجنائي بين الشرعية والمشروعية، رسالة ماجستير جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2004، ص 28- 29.

[3] مراد مناع، حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري، مرجع سابق، ص 101.

كتابة ضبط المحكمة العسكرية سجل طلبات الاستئناف والعرائض المقدمة للمحكمة العسكرية، والإحالات التلقائية لأوراق هذه المحكمة، وكذلك طلبات الطعن بالنقض.

– حيث تقدم طلبات الاستئناف وجوبا في أجل أقصاه أربع وعشرين ساعة، وتسري استنادا إلى نص المادة 99 من قانون القضاء العسكري.

– وفي جميع الحالات المتعلقة بالمتهم يجب إحاطة هذا الأخير علما بمهلة الاستئناف وبدأ سريانه[1].

ثانيا :المدافع:

– يتمتع المتهم بحق الدفاع بمجرد توجيه الاتهام إليه قانونا، كون الحق في الدفاع يعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة، سواء على مستوى دولي كون أن الحركة الدولية لحقوق الإنسان نصت عليه في المادة (11–1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 والمادة 148 من الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 أو على مستوى داخلي كون أن المشرع الجزائري تناولها بموجب الدستور في المادة 151 منه وكذا في نفس الإطار المتعلق باحترام الإجراءات الجوهرية، وعملا بمبدأ حقوق الدفاع نجد أن المادتين 79 و 80 من قانون القضاء العسكري، واللتان تتطابقان مع نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ انه يجب على القاضي المحقق مدنيا كان أو عسكريا إحاطة المتهم بحقه في اختيار محامي، وإن لم يختر عين له محامي تلقائيا، كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب لضمان صحة الإجراءات التأكد من قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه، وأنه بحالة صحية وعقلية تؤهله لذلك، وحق المتهم كما سبق الذكر قد يمارسه بنفسه أو بواسطة غيره

[1] مراد مناع، حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري، مرجع سابق، ص 101.

من المحامين، ولا يغني المحامين عن المتهم عن نفسه [1]،حيث أن الإخلال بحق الدفاع يعد سببا جوهريا يؤدي إلى بطلان إجراءات التحقيق [2].

لقد تناول المشرع الجزائري بموجب قانون القضاء العسكري دور الدفاع على مستوى مرحلة التحقيق القضائي، وما يلاحظ بهذا الخصوص أن المشرع قد استعمل لفظي المحامي والمدافع، فالمحامي مندرج في نظام المحكمة التي يحكمها القانون العام، أما مصطلح المدافع فهو يخص قانون القضاء العسكري، حيث أن قانون القضاء العسكري لم ينفي حق المتهم في ممارسة دفاعه وهذا دون تمييز بين الجرائم، سواء أخذت الأفعال المجرمة وصف جناية أو جنحة أو مخالفة، إنما وضع لذلك الحق معالم تقييد من مجال استعماله على غير ما يعرفه القضاء العادي وتتمثل في:

- أن يكون المدافع مقيدا في جدول المحامين.
- أن يحصل المحامي على إذن من رئيس المحكمة بالنسبة للجرائم الخاصة العسكرية[3].

كما يجدر الذكر أن المشرع الجزائري وتفاديا للتعبير الصريح عن رغبته في تقييد حرية الدفاع، وهو ما يتعارض بشكل مباشر مع الدستور، ويخرج عن نطاق مبادئ القانون، فقد اعتمد من خلال المادة 18 من قانون القضاء العسكري طريقا يؤدي إلى غل إرادة المتهم عند اختيار دفاعه للإمكانية رفض توكيل الشخص الذي يختاره بإرادته المنفردة الصحيحة من أجل الدفاع عنه أمام المحكمة، إذ لا يجوز للمتهم وفقا لنفس المادة، أن ينيب عنه شخصا عاديا لا يمتهن مهنة المحاماة من أجل الدفاع عنه، والمرافعة أمام الجهة القضائية العسكرية الناضرة في قضيته، كما لا يجوز له الاستعانة بالمحامي الذي يرضاه حينما يتعلق

[1] عمر عبد الرزاق فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 48.

[2] بربارة عبد الرحمان، حدود الطابع الاستثنافي لقانون القضاء العسكري، مرجع سابق، ص 19.

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه ص 172.

الأمر بجريمة عسكرية، مع أن الدفاع في المسائل الجزائية حق للمتهم لا يجوز المساس به أو الإنقاص منه[1].

كما تجدر الإشارة أيضا أنه ومن صياغة نص المادة 18 من قانون القضاء العسكري أنها تؤدي إلى الحد من حرية المتهم في استعمال حقه المشروع من زاويتين، عدم جواز الاستعانة بمحامي بمن لا تتوفر فيه الصفة المهنية وضرورة الحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة العسكرية بالنسبة للمحامين المحترفين إذا تعلق الأمر بجريمة ذات طابع عسكري، حيث تنص المادة مذكورة أعلاه "يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية، أما القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون فلا يجوز فيها للمدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه، سواء كان أثناء التحقيق أو الجلسة ما لم يسمح له بذلك رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الناظرة في القضية، وإلا فيعين المدافع من قبل الرئيس.

بعد التطرق إلى جهة الدفاع، وتبيان ضرورة الحق في الاستعانة به وكذا الإشارة إلى الاعتبارات والمبررات التي على أساسها منح للمتهم هذا الحق، وكذا بعد الخوض في الشروط الواجب توفرها في المدافع في إطار تطبيق قانون القضاء العسكري إلى جانب التطرق بصفة عامة إلى صلاحياته، ويجب علينا وفي إطار دراستنا الإشارة إلى صلاحيات المدافع في مرحلة التحقيق القضائي تحديدا صلاحياته في إخطار غرفة الاتهام خاصة حقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق كون أنه يمارس هذا الحق وكيلا عن المتهم، وحماية لحقوقه، حيث أن له الحق في استئناف كل ما للمتهم الحق في استئنافه أي أن المدافع له الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق في نفس الحالات التي يمكن للمتهم استئنافها والتي تتعلق بمركزه القانوني أو حقه كما هو مبين قانونا،وكما سبق وأشرنا إليه في الفرع السابق

[1] Remy cabrillac-Marie-Anne Frison-Roche Thierry Revet-libertés et droits Fondamentaux-5éme édition Dalloz 1999-P 413.

بعنوان المتهم وذلك باعتباره من الجهات المخول لها قانونا الإخطار وذلك استنادا إلى نص المادة 98 من قانون القضاء العسكري.

كما تجدر الإشارة الى انه و على خلاف أحكام القانون العام الذي أعطى للمدعي المدني الحق في إخطار غرفة الاتهام العسكرية الى جانب النيابة العامة و المتهم و دفاعه نجد انه و نظرا لخصوصية قانون القضاء العسكري و طبيعته الاستثنائية فإنه قد استثنى المدعي المدني من هذا الحق كون أن هذا القانون يختص فقط في نظر الدعوى العمومية دون النظر في موضوع الدعوى المدنية بالتبعية.

فالدعوى المدنية بالتبعية من هذا المنطلق ، و استنادا إلى أحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية هي تلك الدعوى الرامية إلى طلب تعويض من أصابه ضرر مباشر من جناية أو جنحة أو مخالفة.

و باعتبار أن قانون القضاء العسكري لا ينظر إلا في موضوع الدعوى العمومية فإنه من حق المضرور من الجريمة أن يتابع دعواه المدنية الرامية إلى طلب التعويض أمام القضاء المدني ، مع الإشارة الى أنه يتعين على القاضي أن يرجى الحكم في موضوع الدعوى المدنية إلى حين الفصل نهائيا في موضوع الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري وفقا لما تقضي به القواعد العامة المقررة في نص المادة الرابعة من ق.إ.ج. [1] و استنادا إلى قاعدة الجزائي يرجئ المدني . " و طالما كان من غير الجائز الإدعاء مدنيا أمام المحاكم العسكرية ، فإنه لا يجوز الإدعاء بالحق المدني أمام سلطات التحقيق العسكرية كما لا يجوز تحريك الدعوى العسكرية بالطريق المباشر أيا كانت طبيعة الجريمة أو صفة المتهم ، سواء كانت من جرائم القانون العام أو ذات طابع عسكري و ذلك لورود النص بعبارة عامة لا تخصيص فيها . فقانون القضاء العسكري يمنع النظر في أي من الدعاوى

[1] انظر المادة 4 ق. ا.ج

المتصلة بالجانب المدني ، والمقصود من وراء نص مادته 24 ، ليس دعوى مدنية معينة إنما يشمل المنع كل الدعاوى التي تهدف إلى استعادة الطرف المدني لحقه سواء جبرا للضرر أو استعادة مركزه القانوني[1].

وعلى الرغم من عدم جواز فصل المحكمة العسكرية في موضوع الدعوى المدنية بالتبعية إلا أنه ليس ثمة ما يمنع المضرور من الجريمة أن يتأسس كطرف مدني ، أن ذلك لا يعد سببا لفصل المحكمة في موضوع الدعوى المدنية ، وهو الأمر الذي أقرته المحكمة العليا صراحة في قرار لها جاء فيه أنه : " من المقرر قانونا ... أن المحكمة العسكرية المختصة لا تبت إلا في الدعوى العمومية فقط . و من ثم فإن تأسيس جمعية " المجتمع المدني " أمام جهة قضائية مختصة في الدعوى العمومية فقط ، لا يعتبر خرقا جوهريا ، ما دام أن المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية [2].

[1] بربارة عبد الرحمان،مرجع سابق، ص131

[2] قرار جزائي،الغرفة الجزائية، المحكمة العليا ، ملف رقم 108129، بتاريخ 1993/01/12، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا،الجزائر، العدد 1995، 2، ص163

الفصل الثاني:

صلاحيات غرفة الاتهام العسكرية

الفصل الثاني :صلاحيات غرفة الاتهام العسكرية:

تتميز غرفة الاتهام العسكرية بنظام قانوني خاص يخولها مجموعة من السلطات والاختصاصات الهامة والمتنوعة ، فيبرز ذلك من خلال صلاحياتها الواسعة داخل التحقيق في مراجعة و مراقبة إجراءات هذا الأخير التي يباشرها قاضي التحقيق العسكري ، كون غرفة الاتهام هيئة عليا للتحقيق ، فيمكنها أن تبسط سلطتها في اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية ومناسبة لاستكمال التحقيق ، كما تملك سلطه إحالة القضية على محكمه الجنايات وتعتبر جهة استئناف تنظر في أوامر قاضي التحقيق العسكري ، والتصدي لإجراءات التحقيق ، إلا أن دور غرفة الاتهام العسكرية لا يقتصر على هذا فقط ، فقد خولها القانون صلاحيات أخرى واسعة خارج إطار التحقيق القضائي فجعل لها مكنة وسلطة المراقبة والإشراف على أهم جهاز تنفيذي ، متمثل في الضبطية القضائية ، ففي حالة تجاوز ضباط الشرطة القضائية العسكرية لمهامهم ، يمكن لغرفة الاتهام العسكرية أن توقع عليهم الجزاءات التأديبية والجزائية اللازمة ، كما تمتلك صلاحية النظر في رد الاعتبار والفصل في رد الأشياء المحجوزة.

وتجدر الإشارة الى أن الصلاحيات والمهام الموكلة لغرفة الاتهام العسكرية باعتبارها جهة تحقيق على مستوى مجلس الاستئناف العسكري ، لا تختلف عن نظيرتها المتواجدة على مستوى المجالس القضائية العادية ، حيث انه وبموجب قانون القضاء العسكري 18- 14 المعدل والمتمم لإحكام الأمر 71 – 28 تحديدا المادة 10 مكرر منه في فقرتها السادسة نجدها تنص صراحة أن تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بغرفة الاتهام على غرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف ألعسكري ، مع مراعاة الأحكام الخاصة و سنتناول في هذا الفصل اختصاصات غرفة الاتهام العسكرية في إطار التحقيق القضائي (المبحث الأول) ثم اختصاصات غرفه الاتهام العسكرية خارج إطار التحقيق القضائي (المبحث الثاني)

المبحث الأول : اختصاصات غرفة الاتهام العسكرية في إطار التحقيق القضائي

إن الهدف من مرحلة التحقيق القضائي هو تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم ، حيث تتخذ أثناء مرحله التحقيق جميع الإجراءات الضرورية والهادفة للكشف عن الحقيقة بعد مرحلة جمع الاستدلالات والقيام بالبحث التمهيدي من طرف الضبطية القضائية ، فالتحقيق الابتدائي هو ذلك النشاط الإجرائي الذي تباشره سلطة قضائية مختصة بذلك من اجل البحث في واقعة جنائية معروضة عليها من حيث مدى صحة الاتهام بشأن هذه الواقعة و البحث عن المجرمين المتهمين بها وكذا الأدلة المثبتة للتهمة [1]

وتجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين وحرصا من المشرع على عدم ضياع حقوق الإفراد إثناء هذه المرحلة الحساسة في حياة الدعوى العمومية ، فقد خول لغرفة الاتهام سلطات واسعة وهامة في مجال التحقيق القضائي سواء من حيث اختصاصها في البث في الاستئناف المرفوع إليها من احد أطراف الدعوى ضد أوامر قاضي التحقيق أو تدخلها الوجوبي الإلزامي بقوة القانون في مادة الجنايات كون غرفة الاتهام هي ثاني درجة في التحقيق القضائي ، فتصدر جراء ممارسة السلطات المخولة لها قانونا مجموعة من القرارات المتعلقة بالتحقيق وسنتناول ضمن هذا المبحث اختصاص غرفة الاتهام بالفصل في الاستئناف (المطلب الأول) ثم اختصاصها كدرجة ثانية في التحقيق القضائي و القرارات الصادرة عنها (المطلب الثاني)

[1] عبد الله اوهابية، مرجع سابق ، ص 378

المطلب الأول :البث في الاستئناف

تختص غرفة الاتهام بالبث في موضوع الاستئناف الذي يرفع إليها خلال التحقيق التحضيري[1] وقبل فصل غرفة الاتهام في موضوع الاستئناف لابد لها أن تقوم بالتأكد من ثبوت صحة هذا الأخير وذلك من ناحية جوازه وقبوله من حيث الشكل (الفرع الأول) ثم من حيث الموضوع (الفرع الثاني) لينتج هذا الأخير جميع أثاره (الفرع الثالث)

الفرع الأول :الفصل في جواز الاستئناف من حيث الشكل

قبل بث غرفة الاتهام في موضوع الاستئناف يتعين أن تتأكد من صحة وتوافر الشروط القانونية لاعتبار صحة الاستئناف سواء كان ذلك في ما يتعلق باحترام آجال رفع الطعن وكذا ثبوت حق الطعن وعدم جوازه فإذا كان الاستئناف من غير ذي صفة أو وقع الطعن خارج الآجال القانونية المحددة لذلك أو حتى كون الأمر المستأنف غير قابل للطعن أعتبر الاستئناف غير مقبول شكلا فإذا رفع الطعن بعد المدة المحددة لذلك يكون غير مقبول لرفعه خارج الميعاد القانوني ولو ثبت أن الأمر صدر في مواجهة المتهم وبحضور محاميه فالقانون حدد طريقة رفع الاستئناف ورسم الشكل القانوني الذي يتم به ولا يمكن تجاوز هذا فلا يصح الاستئناف المرفوع بواسطة برقية مثل[2] وقد أكدت هذا المادة 432 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت انه "إذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله.

[1] انظر المادة 114 ق ق ع

[2] جيلالي بغدادي ،مرجع سابق ، ص 209

الفرع الثاني :الفصل في موضوع الاستئناف

بعد فصل غرفة الاتهام في الاستئناف شكلا وتصريحها بجوازه قانون وقبوله شكلا تتطرق الى موضوع النزاع المرفوع أمامها بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري و بناءا على ذلك تصدر غرفة الاتهام قرارها بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه.

- أولا تأكيد الأمر المستأنف

إذا تبين لغرفة الاتهام أن قاضي التحقيق العسكري قد طبق القانون من خلال الأمر الذي انتهى إليه وانه سبب هذا الأخير تسبيبا كافيا [1] ، فينتج هذا الأخير أثره كاملا وهذا ما أكدته المادة 126 من قانون القضاء العسكري [2].

- ثانيا إلغاء الأمر المستأنف:

إذا ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق في ما يتعلق في موضوع الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو الإفراج ، فعلى النائب العام العسكري إعادة الملف مباشرة الى قاضي التحقيق العسكري أو الى قاضي أخر لمتابعة التحقيق[3] اما إذا كان الأمر الذي ألغته غرفة الاتهام موضوعه غير ما ذكر أعلاه أيما ورد في المادة 121 من ق.ق.ع 18-14 وكان موضوعه يتعلق بأمر قاضي التحقيق العسكري بأن لا وجه للمتابعة أو إحالة المتهم أمام المحكمة العسكرية أو الإفراج عنه ، فعلى غرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع وفقا للإجراءات المنصوص عليه في المادة 120 من قانون القضاء العسكري [4]،كأن تقضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق الذي كان أمر برفض الإفراج وتقضي من جديد بالإفراج عن ألمتهم ، أو تقضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق الذي كان قد قضي بالإفراج عن المتهم و

---

1 محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 269

2 تنص المادة 126 من القانون 18-14 إن "أمر قاضي التحقيق العسكري المطعون فيه بالاستئناف ينتج أثره الكامل إذا أكدته غرفة الاتهام"

3 انظر المادة 121 ق ق ع

4 انظر المادة 123 ق ق ع

تقضي من جديد بالاستمرار في حبسه وعليه فان غرفة الاتهام تصدر ثلاثة أنواع من قرارات الإلغاء تتمثل في:

- إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة

- إلغاء الأمر المستأنف مع إحالة القضية الى نفس قاضي التحقيق العسكري أو قاضي تحقيق أخر لإتمام التحقيق.

- إلغاء الأمر المستأنف مع الإحالة على محكمة الجنح و المخالفات أو الى قاضي التحقيق العسكري لإتمام الإجراءات [1].

الفرع الثالث :أثار الاستئناف

إذا ما قررت غرفة الاتهام قبول الاستئناف والفصل في موضوعه فانه يترتب على ذلك أثار نجملها في ما يلي:

أولا- استئناف أوامر قاضي التحقيق لا يوقف مجرى التحقيق:

ينفرد استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري أمام غرفة الاتهام بميزة خاصة ، حيث انه و عند لجوء احد أطراف الدعوى الى ممارسة حقه في الطعن ضد أوامر قاضي التحقيق العسكري ، فان ذلك لا يؤثر على سير إجراءات التحقيق ما لم يكن قاضي التحقيق العسكري قد انتهى من إجراء التحقيق ، فانه يواصل ذلك بصفة عادية إذا لم تصدر غرفه الاتهام قرار مخالف لذلك[2] وذلك حسب ما نصت عليه المادة 100 في فقرتها الثانية. وتكريسا لقاعدة عدم توقف الإجراءات وتعطلها فقد أجاز قانون القضاء العسكري لقاضي التحقيق اعداد نسخة من الملف طبقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية والاحتفاظ بالملف لأجل مواصلة التحقيق [3]

---

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص 185

[2] احمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،ج 02،ط03 ،الجزائر،2003،ص 310

[3] انظر المادة 101 ق ق ع

ثانيا– الأثر الموقف لتنفيذ الأمر المستأنف :

المقصود بالأثر الموقف للاستئناف هو عدم إمكانية تنفيذ الأمر المستأنف فيوقف تنفيذه الى غاية انقضاء ميعاد استئنافه أو الفصل فيه من قبل غرفة الاتهام[1] فعندما تستأنف النيابة العامة ممثلة في الوكيل العسكري الجمهورية أمر قاضي التحقيق العسكري القاضي بالحبس المؤقت أو الوضع تحت الرقابة القضائية ، فان المتهم الموضوع تحت احد هذين الاجرائين يبقى على حاله لحين البث في الاستئناف المرفوع من طرف الوكيل العسكري للجمهورية وفي جميع الحالات الى أن تنقضي المهلة المحددة للاستئناف إذا لم يوافق الوكيل العسكري للجمهورية عن الإفراج الفوري على المتهم أو رفع الرقابة القضائية عنه[2] أي أن استئناف الوكيل العسكري للجمهورية يوقف تنفيذ الأمر المستأنف خلال الميعاد المقررة للاستئناف وهو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر ، و إذا استأنف الوكيل العسكري الجمهورية في الميعاد المذكورة يوقف تنفيذ الأمر من خلال نظر الاستئناف ، وحتى يصدر قرار غرفة الاتهام فيه ، فإذا انقضى الميعاد المحدد للاستئناف دون أن يرفع الوكيل العسكري الجمهورية استئنافه خلاله ، جاز تنفيذ أمر قاضي التحقيق،غير أنه يجوز تنفيذ الأمر بالإفراج فورا إذا وافق الوكيل العسكري للجمهورية على ذلك [3]

ثالثا–الأثر الناقل لتنفيذ الأمر المستأنف:

بموجب الأثر الناقل للاستئناف فان غرفة الاتهام تتقيد بالنظر إلا في المسائل التي يرفعها إليها المستأنف بموجب الطعن ، فعند استئناف أمر من أو أمر قاضي التحقيق العسكري فان غرفة الاتهام تختص بالنظر فقط في المسائل محل الاستئناف التي تعرض لها قرار قاضي التحقيق سواء كانت مادية أو قانونية[4] فالأثر الناقل للاستئناف هو نقل الدعوى في مرحلة التحقيق أمام غرفة الاتهام من اجل أن تبث فيها ، حيث يكون نقل جزئي لملف القضية في

---

1 احمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق ، ص 310

2 انظر المادة 100 ق ق ع

3 أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية ، د ط ، برتي للنشر،الجزائر 2014 ، ص 68

4 شيخ قويدر، مرجع سابق ، ص 75

حدود ما يغطي موضوع الاستئناف ، فتختص فقط بنظر المسائل المعروضة عليها من المستأنف عند انعقادها ، والتقييد في حدود ما ورد في عريضة رفع الاستئناف ، إضافة الى صفة المستأنف ، ولا تملك صلاحية تجاوز ذلك الى نقاط قانونية و مسائل أخرى لم تخطر بها بموجب عريضة الاستئناف لأن موضوع الاستئناف المرفوع إليها هو الذي يحدد اختصاصها ،و يكون نقل ملف الدعوى محدودا ، فيعرض على غرفة الاتهام الأمر المستأنف فقط دون باقي ما تضمنه التحقيق وملف القضية من أو أمر وإجراءات [1]

المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق القضائي و القرارات الصادرة عنها

إن غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية مكلفة بممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق العسكري ، سواء تعلق بدوره كقاضي أو كمحقق فقد استمدت هذه السلطات من مبدأ التقاضي على درجتين ، الذي لا يعتبر تطبيقه حكرا على جهاز الحكم بل يشمل ذلك جهات التحقيق أيضا من خلال اعتبار قاضي التحقيق العسكري كدرجة أولى للتحقيق القضائي وغرفة الاتهام ثاني درجة [2] ، فهي تمارس رقابتها على أعمال قاضي التحقيق العسكري من خلال فحص و مراقبة ملائمة الإجراءات التي يقوم بها ، وذلك في حالة إخطار غرفة الاتهام بالقضية كاملة أو حال إخطارها بجزء فقط من الملف ، وبناء على طلب النائب العام أو احد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها ، فلغرفة الاتهام أن تقوم بإجراء تحقيق تكميلي ، كما لها أن توسع دائرة التحقيق وتتخذ أي إجراء تراه ضروريا [3] أو تقوم بتوسيع التحقيق ليشمل أشخاصا آخرين[4] وتتمتع غرفة الاتهام في هذا الإطار و وفقا لقانون

---

[1] عمارة فوزي،قاضي التحقيق،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 2010 ، ص 377

[2] عماره فوزي غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق ، مرجع سابق ، ص 206

[3] انظر المادة 186 ق ا ج

[4] انظر المادة 189 ق اج

القضاء العسكري كونها جهة عليا للتحقيق بدورين أساسيين ، فتقوم من جهة بالفصل في الأوامر التي تكون في مواجهة حرية المتهم(الفرع الأول) وتقوم بدور الرقابة على أعمال التحقيق الابتدائي من جهة أخرى (الفرع الثاني)الى جانب إصدارها لقرارات في إطار التحقيق القضائي من جهة ثالثة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: سلطات غرفة الاتهام في مواجهة الأوامر الماسة بحرية المتهم

الأصل في الإنسان هو أن يكون حرا طليقا و الاستثناء هو المساس بحريته التي كفلها الدستور الجزائري في العديد من مواده لاسيما المواد من 55 الى 60 منه الذي أكد على ضرورة حرية الإنسان كأصل مبررا ذلك بمبدأ هام هو أن الأصل في الإنسان البراءة،و جعل المساس بحريته سواء عن طريق الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو الإفراج إجراء استثنائي يخضع لأحكام وضوابط محدده قانونا[1] حيث أن هذه الإجراءات الماسة بحرية الفرد متعارف عليها "بالحبس وبدائله " ولا يمكن اللجوء الى الحبس المؤقت متى توافرت بدائل له[2] هذا وقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام العسكرية جملة من الاختصاصات الفاصلة في الأوامر الماسة بحرية المتهم سواء إذا ما تعلق الأمر بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو الإفراج

أولا – الحبس المؤقت:

بين مصلحتين هامتين متعارضتين نجد إجراء من أهم و اخطر مواضيع الإجراءات الجنائية فالأولى هي المصلحة العامة التي أساسها الحرص على امن المجتمع وسلامته من

[1] دستور الجزائر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 ،المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 ،المؤرخ في 10 ابريل 2002 ، الجريدة الرسمية رقم 25 ،المؤرخة في 14 ابريل 2002 وبالقانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،الجريدة الرسمية رقم 63 ،المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، وأخر تعديل بالقانون 16 -01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016

[2] عبد الله اوهابية،مرجع سابق ، ص 460

كل تهديد بينما تقوم الأخرى على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة فترفض هيئة الدفاع بذلك الانتقاص من حريته أو سلبها من خلال حبس الشخص ولو مؤقتا[1]

1- تعريف الحبس المؤقت :

ما تجدر الإشارة إليه أن اغلب التشريعات لم تعطي تعريفا قانونيا دقيقا و واضحا للحبس المؤقت رغم خطورة هذا الإجراء وحساسيته والمشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات اكتفى بإضفاء طابع الاستثنائية على هذا الأخير في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية ، لذلك حاول العديد من الفقهاء وضع تعريف لهذا الإجراء رغم اختلافهم من حيث مداه و نطاقه ،و لعل أبرز هذه التعريفات هي كونه "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها الى أن تنتهي محاكمته " [2] ، كما انه "إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بان يأمر أن يوضع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ما لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء [3]

2- حالات بث غرفه الاتهام في الحبس المؤقت

خول المشرع الجزائري من خلال قانون القضاء العسكري لغرفه الاتهام العسكرية إصدار أوامر الحبس المؤقت في الحالات التالية:

أ_ بمناسبة إلغاء غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق العسكري الرافض لوضع المتهم في الحبس المؤقت بصفتها قضاء مختص بنظر استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري وذلك بناء على طلب النيابة العامة لذلك في هذه الحالة لغرفة الاتهام أن تصدر أمر بإيداع المتهم السجن ، أو القبض عليه ،واستنادا الى استقلالية قاضي التحقيق فلا يمكن لغرفة الاتهام في أي حال من الأحوال أن تأمر قاضي التحقيق بإصدار الأمر شخصيا ، وذلك استنادا الى

[1] عباس زواوي ،الحبس المؤقت و ضماناته في التشريع الجزائري،مجلة المنتدى القانوني،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الكفاءة المهنية للمحاماة،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 05،2008 ،ص 261

[2] عبد الله اوهابية ،المرجع السابق،ص 405

[3] خطاب كريمة،مرجع سابق،ص 23

نص المادة 121 من قانون القضاء العسكري وكذا المادة 192 ق ا ج ، والمستقرئ لأحكام ما جاء في المادتين ، يلاحظ أن غرفة الاتهام رغم اعتبارها درجة ثانيه للتحقيق فان الأوامر الصادرة عنها تثير مشكلة تعارض مع أوامر قاضي التحقيق حال ما قررت هذه الأخيرة إلغاء أمر قاضي التحقيق ، وقررت حبس المتهم مؤقتا ، حيث ترى غرفة الاتهام ضرورة حبس المتهم مؤقتا ،بينما يرى الثاني(قاضي التحقيق) عدم جدوى ذلك وبهذا فيمكن لقاضي التحقيق أن يعيد اتخاذ إجراء الإفراج ثانية بعد إعادة الملف إليه ، فتعيد النيابة استئناف ذلك الأمر ،وتقضي غرفة الاتهام بحبسه من جديد ويجد بذلك المتهم نفسه ضحية أمام ثغرة من ثغرات القانون لا يوجد لها حل حتى في الاجتهاد القضائي الجزائري ، إلا انه وعلى مستوى الاجتهاد القضائي الفرنسي فان غرفة الاتهام إذا أمرت بالحبس المؤقت فإنها تبقى مختصة بجميع المسائل اللاحقة له [1]

ب_ في حالة عدم الاختصاص فإن غرفة الاتهام لها حق إصدار أمر الحبس المؤقت ضد المتهم المفرج عنه ، وذلك الى أن يتم رفع الدعوى الى الجهة القضائية المختصة[2] ، إلا انه إذا لم يتم رفع الأوراق لأي محكمة مختصة فانه يفرج عن المتهم بعد انقضاء مهلة شهر واحد من تاريخ الأمر بعدم الاختصاص [3]

ج_ ويجوز لغرفة الاتهام إصدار أمر بالحبس المؤقت عندما تأمر غرفه الاتهام بإجراء تحقيق إضافي سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من النائب العام العسكري ، أو بناء على طلب احد الأطراف والمدافعين عنهم [4]،فيقوم بإجراء التحقيق اما الرئيس أو احد أعضائها أو قاضي التحقيق العسكري المنتدب لهذا الغرض وهذا ما أكدته أحكام المادة 186 من ق ا ج حيث يجوز للغرفة الاتهام أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية

---

[1] ربيعي حسين،الحبس المؤقت وحرية الفرد ، مذكره ماجستير في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2009،ص 16

[2] انظر المادة 131 / ف 03 ق ا ج

[3] انظر المادة 93 ق ق ع

[4] انظر المادة 120 ق ق ع

التي تراها لازمة والتي تساعد على كشف الحقيقة ، كما يجوز لغرفة الاتهام العسكرية إصدار قرارها دون اللجوء الى تحقيقات تكميلية إذا كانت أوجه المتابعة قد تناولتها غرفة الاتهام بالشكل الذي اقره قاضي التحقيق[1] ،كما انه لا يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق الإضافي أن يصدر الأوامر القضائية حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 120 ق ق ع ، و يمكن لغرفه الاتهام أن تصدر بصفة منفردة أمرها القاضي بإيداع الحبس المؤقت في حالة ظهور أدلة جديدة تقضي بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت ، بعد أن كانت غرفة الاتهام قد أصدرت قرار بان لا وجهه للمتابعة ، فلرئيسها بصفة فردية أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وإيداعه الحبس المؤقت حيث يكون ذلك بناء على طلب النائب العام [2]

3 – سلطة غرفه الاتهام في تمديد الحبس المؤقت :

إذا كان قاضي التحقيق العسكري قد استعمل كامل سلطته في تمديد الحبس المؤقت بينما مازالت ضرورة التحقيق تلح على إبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت على ذمة التحقيق وبما انه (قاضي التحقيق) استنفذ كامل سلطته في تمديد الحبس المؤقت ، فانه يرفع أمر طلب التمديد الى غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق القضائي ، فيقوم قاضي التحقيق العسكري أو الوكيل العسكري للجمهورية بتقديم طلبه حيث يكون الطلب مسببا ، ويبين فيه دواعي طلب تمديد الحبس المؤقت خلال شهر قبل انقضاء مدة الحبس الممدد ، ويهيئ النائب العام العسكري ملف القضية في اجل 05 أيام من تسلم النيابة العامة الأوراق ليرسل الملف الى غرفة الاتهام مرفقا بطلباته فإذا تبين لها دواعي لتمديد الحبس المؤقت مددته قبل انقضاء مدة الحبس الجاري[3] ، و يكون تمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام العسكرية كالأتي :

---

[1] انظر المادة 187 ,190 ق ا ج

[2] انظر المادة 125 ق ق ع

[3] عبد الله اوهايبية،مرجع سابق،486،487

أ_ يمكن لغرفة الاتهام أن تمدد الحبس المؤقت لمرة واحدة مدتها 4 أشهر غير قابلة للتجديد.

ب_ كما يجوز لغرفة الاتهام إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وتبييض الأموال أو الإرهاب ، إن تمدد الحبس المؤقت للمتهم أربع مرات لمدة 04 أشهر عن كل تمديد[1].

كما تجدر الإشارة الى أن مدد الحبس المؤقت في ظل الأمر 71- 28 لم تكن محددة المدة فنجد المشرع قد غالى غلوا كبيرا في حق المتهم وأجحف في حقه لما جعل مدة الحبس المؤقت تستمر لحين الفصل في موضوع الدعوى من المحكمة العسكرية المختصة ،في حين أن المتهم يتمتع بقرينة البراءة ، وهذا يعد انحراف خطير بمسار المحاكمة العادلة ، وعلى الرغم أن المشرع تدارك هذه الثغرة وعالجها من خلال تحديد مدد الحبس المؤقت من خلال القانون 18- 14 المعدل والمتمم للأمر 71- 28 وأجاز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت وتجديد التمديد الى انه في المادة 103 مكرر 03 لم يشر الى نوع الجرائم التي تعنى بالتمديد هل هي جنح أو جنايات[2]

ثانيا_الرقابة القضائية:

قد يمثل المتهم أمام جهات التحقيق مثقل بأفعال تكفي لإدانته لكن هذه الأفعال لا تبلغ الدرجة الجسيمة من الخطورة التي تمكنها من تهديد سلامة وامن المجتمع كون الجريمة ليست خطيرة فتجد جهة التحقيق نفسها محتارة في ظل غياب نظام الرقابة القضائية ، هل تقرر الحرية للمتهم فيمكن ذلك من احتمال قيامه بإخفاء الأدلة وعرقلة سير التحقيق و بالتالي إخفاء الحقيقة ! أم أنها تقرر حبس المتهم مؤقتا بينما قد يستفيد من حكم البراءة أثناء المحاكمة أو عقوبة موقوفة النفاذ ، وتكون بذلك جهات التحقيق قد ألحقت به ضررا

[1] انظر المادة 103 مكرر 03 ق ق ع

[2] مراد مناع،مرجع سابق،ص ص 91،92

كبيرا ، وتعسفت في حقه من اجل ذلك أوجد المسرع الجزائري نظام الرقابة القضائية[1]

1- تعريف الرقابة القضائية:

لم يعطي المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري أو حتى القانون العادي تعريفا للرقابة القضائية ، وكان بخيلا في وضع قوانين تنظم ذلك ، الى أن بعض الفقهاء حاولوا وضع تعريف لها من بينها "أن الرقابة القضائية نظام يفرض بموجبه بعض الالتزامات على المتهم ويوجب عليه مراعاتها ."

2- سلطة غرفة الاتهام في تقرير الرقابة القضائية :

بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه فيمكن لقاضي التحقيق وضع المتهم تحت الرقابة القضائية ، وفي حالة عدم استجابة قاضي التحقيق للطلب المقدم له من قبل المتهم أو وكيل الجمهورية خلال 15 يوم عن طريق أمر مسبب فيجوز اللجوء مباشرة الى غرفة الاتهام [2] ، ويستشف هذا من خلال نص المادة 125 مكرر 2 من ق ا ج التي تنص انه "يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية ", كما نصت المادة 2/121 من قانون القضاء العسكري انه يعود لغرفة الاتهام العسكرية الفصل في كل طلب يتعلق برفع الرقابة القضائية عندما تنظر في القضية بناءا على استئناف أمر بالتصرف فالنص يعطي الحق لغرفة الاتهام أن تتطرق للرقابة القضائية عند امتناع قاضي التحقيق العسكري عن الفصل في الطلب المقدم له من طرف المتهم والمتعلق بوضعه تحت الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت ، ومنه فان تطرق غرفة الاتهام للوضع تحت الرقابة القضائية يكون في حاله اتصالها بالملف عن طريق استئناف المتهم أو الوكيل العسكري للجمهورية [3] .

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 255

[2] فضيل العيش ، السابق ، ص 228 ص،212،222

[3] انظر المادة 121 ق ق

ثالثا- الأمر بالإفراج :

"الإفراج هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس "[1]،وقد خول المشرع الجزائري من خلال قانون القضاء العسكري لغرفة الاتهام العسكرية صلاحيات في الإفراج عن المتهم ، حيث انه إذا لم يبث قاضي التحقيق العسكري في طلب الإفراج خلال 10 أيام من إرسال الملف الى الوكيل العسكري للجمهورية فالمتهم أن يرفع طلبه مباشرة الى غرفة الاتهام ، وذلك خلال الأيام الثلاثة التي تلي انقضاء المدة المذكورة أعلاه ، حيث تقوم بالفصل في الموضوع بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المعللة للنائب العام العسكري خلال 20 يوما من تاريخ تقديم الطلب إليها وألا تعين الإفراج تلقائيا عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء تحقيقات متعلقة بطلبه ، كما يمكن للوكيل العسكري للجمهورية أن يرفع طلب الإفراج عن المتهم الى غرفة الاتهام وبنفس الشروط إذا لم يبث قاضي التحقيق العسكري في طلبه خلال 48 ساعة ، و متى تقرر رفض طلب الإفراج المؤقت من المتهم أو المدافع عنه ، فلا يجوز تجديد طلب الإفراج إلا بعد انقضاء شهر واحد من تاريخ رفض الطلب السابق ، كما أن الإفراج لا يخضع على أي حال للالتزام بتقديم كفالة أو اختيار موطن[2] ، اما إذا تقررت تمكين المتهم من الإفراج عليه فانه يتعين على الوكيل العسكري للجمهورية السهر على تنفيذ الأمر ، فضلا على إعلام السلطات العسكرية المعنية بذلك[3] ، غير انه ومتى تخلف المتهم المتروك حرا ، أو المستفيد من إفراج مؤقت عن المثول رغم تكليفه ، أو متى اقتضت ظروف القضية ظهور أدلة جديدة خطيرة تستدعي حبسه جاز لقاضي التحقيق العسكري بعد استطلاع رأي الوكيل العسكري للجمهورية أن يصدر أمرا جديدا بالحبس المؤقت[4] ، وللمتهم أو المدافع عنه حق استئناف الأمر الجديد أمام غرفة الاتهام وهذا الاستئناف ليس له اثر موقف[5] ، فتختص غرفة الاتهام بالفصل في طلب الإفراج عندما تنظر في القضية بناء على استئناف أمر

---

[1] احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج 2،ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 الجزائر،2003،ص 285

[2] انظر المادة 105ق ق ع

[3] انظر المادة 106 ق ق ع

[4] انظر المادة 107 ق ق ع

[5] مراد مناع ،مرجع سابق،ص 95

بالتصرف[1].

وإذا قررت غرفة الاتهام إفادة المتهم من الإفراج المؤقت معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق العسكري ثم طرأت عناصر اتهام جديدة وخطيرة ضد المتهم ، وكان يستطيع الهرب والإفلات بأسرع وقت من يد العدالة فيمكن من جديد إصدار أمر بالتوقيف من قبل قاضي التحقيق العسكري غير انه ينبغي على هذا الأخير ساعتئذ أن يعرض الأمر فورا على غرفته الاتهام للبث فيه [2]،وفي حالة كان المفرج عنه من جنسية أجنبية سواء كان متهم أو مشتبه فيه أو مشتكي عليه فان للجهة المصدرة للإفراج وحدها سواء كان قاضي التحقيق العسكري أو قضاة غرفة الاتهام ،الاختصاص في تحديد محل الإقامة له و يحضر عليه الابتعاد عنه إلا بإذن قبل صدور قرار يمنع المحاكمة أو حكم نهائي [3]

الفرع الثاني :غرفه الاتهام كجهة رقابة على أعمال تحقيق الابتدائي

خول قانون القضاء العسكري لغرفة الاتهام العسكرية سلطة الرقابة والإشراف على إجراءات التحقيق التحضيري ، وأكدت ذلك المادة 114 ق ق ع، فتراقب صحة وسلامة تلك الإجراءات من خلال رقابتها على أعمال قاضي التحقيق[4].

1- مراجعة التحقيق الابتدائي:

تتصل غرفة الاتهام بملف القضية كاملا بإحالة الملف إليها اما بناءا على قرار قاضي التحقيق العسكري أو النائب العام العسكري[5]، فتستطيع غرفة الاتهام الخروج على قاعدة التقيد بحدود الدعوى ، والتقيد بتكييف الواقعة ، فتقوم بمراجعة التكييف عن طريق تعديلها للوقائع الإجرامية والفصل في أوجه الاتهام المتعلقة بالجريمة وإضافة الظروف القانونية المرتبطة بالوقائع وإصلاح تكييف قاضي التحقيق وتعديله ، وبذلك فلها أن تقرر

---

[1] انظر المادة 121 ق ق ع

[2] انظر المادة 109 ق ق ع

[3] انظر المادة 113 ق ق ع

[4] درياد مليكة،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية ،منشورات عشاط،ط1 ،الجزائر ،2003 ،ص159

[5] احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق،ص 211

الإبقاء على الوصف القانوني للأفعال كما ورد إليها أو تطلق عليها وصفا اشد بحسب ما يتبين لها من تمحيص ملف التحقيق [1] .

كذلك وبمناسبة عرض جزء من ملف القضية على غرفة الاتهام العسكرية فأنها تقوم بفحص أوراق الملف من اجل تمحيص التحقيقات والإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق العسكري فإذا كان يتخللها نقص أو يشوبها غموض في بعض النقاط أو أنها تستدعي توضيحها فإنها تقرر إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي كسماع شاهد ، أو استفسار المتهم حول نقطة معينة أو ندب خبير ، ويخضع هذا التحقيق الإضافي الى القواعد العامة المقررة لإجراء التحقيق العسكري وفقا لقانون القضاء العسكري ، يطلع بإجراء هذا التحقيق رئيس الغرفة نفسه أو احد القضاة المساعدين ،كما يمكن انتداب قاضي تحقيق عسكري للقيام بهذا الغرض وغالبا ما يكون نفسه الذي باشر إجراءات التحقيق القضائي العسكري ما لم تقرر غرفة الاتهام عكس ذلك قصد حسن سير إجراءات التحقيق ما لم يكن الأمر نفسه يتعلق بتنازع الاختصاص وعند الانتهاء من التحقيق التكميلي يأمر رئيس الغرفة بإيداع ملف القضية لدى كتابة الضبط ، ويقوم الوكيل العسكري للجمهورية بإعلام المتهم والمدافع عنه بهذا الإيداع[2] وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 120 ق ق ع.

كما قد تكتشف غرفة الاتهام من خلال الملف المعروض عليها خللا في الإجراءات ،حيث تكون مشوبة بعيب البطلان جراء عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية من طرف قاضي التحقيق العسكري ، فلها صلاحية تصحيح هذه الإجراءات أو إبطالها[3]، ومثال ذلك عدم مراعاة الأحكام الواردة في المادة 79 من ق ق ع المتعلقة بحقوق الدفاع [4]،وتفحص غرفه الاتهام صحة الإجراء المعروض عليها بناءا على طلب الوكيل العسكري للجمهورية أو بناء على طلب قاضي التحقيق العسكري ، فإذا اكتشفت سببا للإلغاء قررت إبطال الإجراء

---

[1] حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2014 ،ص142

[2] مراد مناع،مرجع سابق ص 105،ص106

[3] جوهر قوادي صامت،رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن ،(رسالة للحصول على درجة الماجيستار في القانون) ،كلية الحقوق قسم العلوم الجنائية، جامعة الإسكندرية ،مصر،س 2009،ص145

[4] انظر المادة 89 ق ق ع

المشوب بالبطلان وإذا اقتضى الأمر الإجراء الكلي أو الجزئي التالي له [1]، كما يمكن لها حصر البطلان في الإجراء المعيب أو إبطال كل الإجراءات التابعة له بصفة كلية أو جزئية ويجوز لها أيضا النظر تلقائيا في صحة الإجراءات بصرف النظر عن الموضوع المعروض عليها ، وتقوم بعد إبطال الإجراء المعيب بإحالة ملف الإجراءات الى قاضي التحقيق العسكري نفسه أو الى قاضي أخر لمواصلة التحقيق [2] .

2- التصدي لإجراءات التحقيق:

خول قانون القضاء العسكري من خلال المادة 123 لغرفة الاتهام صلاحية التصدي لأعمال وإجراءات قاضي التحقيق عندما تصدر قرار بإلغاء أمر قاضي التحقيق العسكري أو بقبول طلب موجه إليها مباشرة في أي موضوع كان من غير ما تعلق بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو الإفراج والتصدي هو تنحية قاضي التحقيق عن القضية والسير بها من طرف غرفة الاتهام الى غاية نهاية التحقيق ، حيث أن المشرع خوله لغرفة الاتهام كإجراء و وسيلة قانونية،تلجأ إليه لمواجهة حالات قانونية كثيرا ما تكون مطروحة عليها [3]، كذلك فان غرفة الاتهام تتصدى عند أمر قاضي التحقيق العسكري بان لا وجه للمتابعة وإحالة المتهم أمام المحكمة المختصة ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق ، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 120 ق ق ع[4]، ويجوز لها بموجب حق التصدي أن توسع إجراءات التحقيق الى وقائع أخرى وأشخاص آخرين فإذا كانت المراجعة يتم اللجوء إليها بشان الإجراءات المنتهية فان التصدي يقع لما تكون القضية المعروضة على غرفة الاتهام لم تنتهي إجراءاتها [5].

---

[1] انظر المادة 88 ق ق ع

[2] انظر المادة 89 ق ق ع

[3] حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ،2012،ص 85

[4] انظر المادة 123 ق ق ع

[5] حداد فطومة،المرجع السابق،ص 86 ص 87

الفرع الثالث :القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام العسكرية

بمناسبة الانتهاء من التحقيق في قوة الأدلة والقرائن الموجودة ضد المتهم ، تعرض القضية أمام غرفة الاتهام. لتقوم هذه الأخيرة بفحصها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها والتصرف فيها ، فتصدر بناءا على ذلك قرارها اما بالا وجه للمتابعة أو إحالة القضية أمام الجهة المختصة للفصل فيها[1] كما يلي:

أولا- قرار غرفة الاتهام العسكرية بالا وجه للمتابعة

من خلال الأحكام التي تضمنتها المادة 124 ق ق ع في فقرتها الأولى والتي تنص على انه "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا ، أو لا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم ، تقرر بالا وجه للمتابعة "، ومنه فان غرفة الاتهام العسكرية بإمكانها أن تصدر قرار بالا وجه للمتابعة في الحالات التالية:

01- إذا انتهى التحقيق انه لا توجد أي جريمة يعاقب عليها أو انه لا يتوافر فيها جميع أركان الجريمة أو أن صفاتها الجريمة قد زالت و سقطت بسبب من أسباب انقضاء الدعوى.

02- في حال كانت الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية ومبرر ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة وان الشك يفسر لصالح المتهم ،مع ذلك فان غرفة الاتهام لا تقضي بالا وجه للمتابعة إلا إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع جريمة[2]، إلا انه يجوز إعادة فتح التحقيق القضائي بطلب من النائب العام العسكري بعد صدور قرار بالا وجه للمتابعة وذلك في حال ظهور أدلة جديدة[3]، ويجب أن يتضمن القرار بالا وجه للمتابعة هوية المتهم كاملة ويكون مسببا.

---

[1] شيخ قويدر،مرجع سابق،ص 115

[2] انظر المادة 124 ق ق ع

[3] انظر المادة 125 ق ق ع

ثانيا_قرار الإحالة أمام المحكمة المختصة

في حال تبين لغرفة الاتهام اكتمال ملف الدعوى وأنها أصبحت مهيأة للحكم فيها ورأت أن الجريمة تشكل جنحة أو مخالفة، احالت ملف القضية الى محكمة الجنح والمخالفات اما إذا رأت أن الفعل يشكل جناية قررت إحالة القضية الى محكمة الجنايات.

01_ الإحالة الى محكمة الجنح والمخالفات

كون غرفة الاتهام غير مقيدة بتكييف قاضي التحقيق فإذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة ، وكان ملف القضية يحمل قرائن ودلائل كافية لإحالة المتهم للمحاكمة قضت بإحالة الملف الى محكمة الجنح و المخالفات ، وقد أكلت ذلك المادة 186 ق إ ج [1]، فإذا كان الفعل يشكل مخالفة أفرج عن المتهم [2].

02_ الإحالة الى محكمة الجنايات

إذا رأت غرفة الاتهام أن الأفعال المنسوبة الى المتهم تشكل جناية قررت إحالة القضية الى محكمه الجنايات ، كون غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المخول لها إخطار هذه الأخيرة كما لها أن ترفع لهذه الجهة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية وفقا لما جاء في المادة 197 ق إ ج [3] .

وتجدر الإشارة الى انه إذا قررت غرفة الاتهام العسكرية إحالة القضية على المحكمة العسكرية فيتعين أن يتضمن القرار تحت طائلة البطلان بيان الوقائع والوصف القانوني للأفعال المنسوبة للمتهم مع توضيح على وجه الدقة أسباب قرار الإحالة .

[1] محمد حزيط،مرجع سابق،ص ص 272 ، 273

[2] انظر المادة 123 ق ق ع

[3] حداد فطومة مرجع سابق ص 115

المبحث الثاني :اختصاصات غرفة الاتهام خارج إطار التحقيق القضائي

بالإضافة إلى اختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي ، منح التعديل الأخير لقانون القضاء العسكري 18- 14 سلطة إضافية لغرفة الاتهام ، وذالك حماية لمصلحة المتهم و لضمان حقوقه كما تضمن له الحيلولة دون تعسف جهاز الضبطية القضائية في ممارسة مهامهم و استعمال حقهم في المتابعة ، وهي حقها في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية و ذلك بموجب المواد 127 مكرر الى المادة 127 مكرر 3 التي خول بموجبها ق. ق. ع لغرفة الاتهام صلاحية مراقبة نشاط القضائية العسكرية و التصدي للإخلالات المهنية المسجلة ضدهم أثناء ممارسة نشاطهم في إطار الدعوى العمومية ، الى جانب توجيه ملاحظات إلى ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إيقافه مؤقتا أو نهائيا من ممارسة مهامه بوصفه ضابطا للشرطة القضائية العسكرية.

كما تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري و بموجب أحكام المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية قد تضمن سلطة رقابة غرفة الاتهام على أعمال ضباط الشرطة القضائية و صلاحياتها في توقيع عقوبات تأديبية عليهم حال ارتكابهم مخالفة ، وكذا الفصل في الطلبات المتنوعة كرد الاعتبار القضائي طبقا للمواد 679 إلى 692 من قانون الإجراءات الجزائية ورد الأشياء المحجوزة حسب المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى سلطاتها في الفصل في تنازع الاختصاص حسب المواد من 545 إلى 547 من قانون الإجراءات الجزائية.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى غرفة الاتهام كجهة رقابة على أعمال الشرطة القضائية العسكرية (المطلب الأول) ، ثم إلى اختصاصات غرفة الاتهام في رد الاعتبار و رد الأشياء المحجوزة (المطلب الثاني)

المطلب الأول :الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية العسكرية

تراقب غرفة الاتهام العسكرية نشاط ضباطا الشرطة القضائية العسكرية. وذلك اما بناء على طلب من رئيسها أو من النائب العام العسكري ، حيث تنظر في الاخلالات المهنية المسجلة ضد ضباط الشرطة القضائية العسكرية أثناء ممارسة نشاطاتهم [1].

و كذا استناد الى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية تتولى النيابة العامة الإدارة والإشراف وتقوم غرفة الاتهام بالرقابة بنصها على : " ... وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس". [2]

وقد نظم قانون القضاء العسكري أحكام هذه الرقابة في المواد من 127مكرر إلى 127 مكرر 3 منه ، فأكدت المادة 127 مكرر من قانون القضاء العسكري على خضوع أعمال رجال الضبطية القضائية العسكرية الى رقابة غرفة الاتهام العسكرية حيث تمارس غرفة الاتهام رقابتها على أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط الفضائي العسكري الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في هذا القانون حيث تتولى هذه الغرفة النظر في القضايا المعروضة عليها وتمارس الرقابة اما بناء على طلب من النائب العام العسكري أو بطلب من رئيسها ، أما عن اختصاصها المحلي فيخضعون لرقابة مجلس قضاء الجزائر العاصمة لكون اختصاصهم وطنيا. [3]

حيث تباشر غرفة الاتهام الرقابة على أعمال عناصر الضبطية القضائية إما بإجراء متابعة تأديبية أو بإجراء متابعة جزائية ، وقبل التطرق إلى إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام بشأن أعمال الضبطية القضائية والقرارات التي تصدرها بشأنها نتطرق إلى المقصود بضباط الشرطة القضائية واختصاصاتهم .

---

[1] انظر المادة 127مكرر ق ق ع

[2] انظر المادة 12من ق ا ج

[3] أنظر المادة 207 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول : المقصود بضباط الشرطة القضائية العسكرية

الضبطية القضائية العسكرية وفقا للقانون الجزائري جهاز يتشكل من الأشخاص الذين يتمتعون بوصف ضباط الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى سلك المصالح العسكرية للأمن و المنتمون أيضا لسلك الدرك الوطني ، بالإضافة إلى بعض الرؤساء والمسئولين الذين منحهم هذه الصفة إما بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية ، أو بموجب قانون القضاء العسكري ، أما الأفراد الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية من رجال الدرك أو مستخدمو مصالح الأمن العسكري فهم يعتبرون أعوانا للفئة الأولى وقد تناول قانون القضاء العسكري جهاز الضبطية القضائية في نصوص المواد من 42 إلى 48 منه فحددت المادة 45 ق.ق. ع[1] الأشخاص المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية كما يلي:

1- كل العسكريين التابعين للدرك الوطني و الحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية حسب التعريف الوارد في قانون الإجراءات الجزائية .

2- كل ضباط القطع العسكرية أو المصلحة و المعينين خصيصا لهذا الغرض ، بموجب قرار وزير الدفاع و أضافت المادة 47 ق. ق. ع صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية أيضا لكل من قادة الجيوش ، و قادة القوات البحرية و البرية و الجوية ، وقادة السفن البحرية ، و رؤساء المستودعات و المفارز ، و رؤساء مختلف مصالح الجيش داخل مؤسساتهم العسكرية.

هؤلاء الضباط يتبعون سلميا و مباشرة سلطة وكيل الجمهورية العسكري ، الذي بدوره يكون خاضعا لسلطة وزير الدفاع الوطني ، و يتصرفون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية و قانون القضاء العسكري ، يمكن حصر جميع الفئات المتمتعة قانونا بصفة ضابط للشرطة القضائية العسكرية في

[1] أنظر المادة 47 من ق.ق.ع

1- ضباط الدرك الوطني ؛ و هم أولئك المتحصلون على رتبة ملازم على الأقل .

2- ذووا الرتب في الدرك ، و رجال الدرك ، و هم الأقل رتبة من ملازم ، و الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.

3- ضباط (ملازم فأكثر) و ضباط الصف (رقيب، رقيب أول ، مساعد، مساعد أول) التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل .

4- الضباط العسكريون المعينون لهذه الصفة في مختلف القطع العسكرية أو المصالح و ذلك بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

5- قادة الجيوش .

6- قادة القواعد البحرية و الجوية .

7- قادة السفن البحرية .

8- رؤساء القطع .

9- رؤساء المستودعات و المفارز .

10- رؤساء مختلف مصالح الجيش .

أما بالنسبة لذوي الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين ليست لهم صفة ضابط للشرطة القضائية ، و كذا ذووا الرتب و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين لا يتمتعون بصفة ضابط للشرطة القضائية العسكرية فهم أعوان للضبطية القضائية العسكرية ، و تتمثل مهامهم في مساعدة و معاونة ضباط الشرطة القضائية العسكرية في إنجاز المهام المسندة إليهم في إطار البحث والتحري عن الجرائم .

كما انه يجدر الإشارة الى انه و بالرجوع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس نجد أن المشرع قد أقر في نص المادة 15 مكرر 1

منه[1] أنه : " باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، لا يمكن الضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة ، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعوها .

حيث يتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

الفرع الثاني اختصاصات ضباط الشرطة العسكرية

أسند قانون القضاء العسكري مهام التحري عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية بموجب نصوص المواد 42 إلى 74 منه لجهاز الضبطية القضائية العسكرية بإدارة وكيل الجمهورية العسكري و تحت رقابة وزير الدفاع الوطني ، هذه الإجراءات منها ما يعد إجراءات عامة كالانتقال إلى مسرح الجريمة و البحث و التحري و الحجز وتحرير المحاضر و غيرها ، ومنها ما يعتبر من قبيل الإجراءات الاستثنائية الخاصة كإجراء التفتيش مثلا أو في مجال التوقيف و الوضع تحت المراقبة و الوضع تحت التصرف .

أولا_ الاختصاصات العامة لضباط الشرطة القضائية

يناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية التّحقيق في الجرائم ، التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحاكم العسكرية وجمع الأدلّة عنها والبحث عن الفاعلين الأصليين متى لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي . وهم يمارسون اختصاصهم النوعي بإدارة وكيل الجمهورية العسكري تحت رقابة وزير الدفاع الوطني ، لذلك يتعين عليهم إخطار و.ج. ع بجميع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية و تمكينه من مختلف المحاضر حيث يتلقى ضباط الشرطة القضائية الشكاوى ، و البلاغات ، و يباشرون التحقيقات

[1] أنظر المادة 15 مكرر 1 من ق.إ.ج

التمهيدية في الجرائم المتلبس بها ويتعين عليهم إخطار وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا بذالك على الفور عن جميع الجنايات و الجنح التي تقع في دائرة اختصاصهم و يؤول النظر فيها للمحاكم العسكرية ،و لهم في سبيل ذالك الاستعانة بالقوة العمومية أن اقتضى الأمر ذالك[1]

حيث ونلاحظ وجود تشابه المهام المسندة للضبطيّة القضائيّة العسكريّة و تلك المكلّفة بها الضبطيّة القضائيّة في القانون ألعام لذا يوجد توازنٍ في أحكام مرحلة البحث والتحري و ذالك استناد الى نصوص المادّتين 43 من ق،ق،ع و المادة 12 من ق،إ،ج .

حيث تتمثل اختصاصات ضباط الشرطة العسكرية العامة في

1- البحث والتحري

المقصود بالبحث والحري هو اتخاذ موقف إيجابي من الجرائم التي ارتكبت سواء وقعت علنا أو في الخفاء ولم تبلغ عنها السلطات المختصة ولاسيما منها تلك التي يقتصر ضررها على شخص بعينه أو ذاته كجرائم تهريب المخدرات أو الاتجار فيها أو الاتجار بالعملة الأجنبية أو امتهان الدعارة بطريقة غير قانونية.

وقد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية القيام بالبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات [2] من خلال اتخاذهم لمجموعة من الإجراءات التي توصلهم إلى معرفة مرتكب الجريمة ، وذلك وقت وصول إلى علمهم نبأ ارتكابها ولو لم يصل وهذا هو أصل عملهم وما يقوم به هؤلاء الضباط من تحريات هو عبارة عن جمع للقرائن والدلائل المثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها [3] ، كما أوجب عليهم أن يراعوا الدقة في هذه التحريات نظرا لأن المشرع قد أوجبها للقيام ببعض إجراءات التحقيق الأخرى كالتفتيش مثلا.

---

[1] مراد مانع "حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري " مرجع سابق ص 58

[2] أنظر المادة 12 فقرة 3 من ق. ا.ج

[3] مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، س 1992 ، ص 168

2- جمع الأدلة

إن عمل ضباط الشرطة القضائية يساعد على الوصول إلى الحقيقة خاصة إذا حملت نتائج أبحاثهم وتحرياتهم حقائق وأدلة كافية عن اكتمال عناصر الجريمة وعن مرتكبيها ، ويشار إلى أنه كلما كان علم جهة الضبط القضائي بوقوع الجريمة أسرع وتصرفها إزاء ذلك أسرع كلما كانت النتائج المحصل عليها أفضل ومن هنا قال الباحث الجنائي " هانكس كروس " : " إن جمع الأدلة أكثر ما يكون مجديا ودا فائدة في الثمانية و الأربعين ساعة التي تعقب ارتكاب الجريمة مباشرة حيث تقوم كل ساعة منها بيوم بعدها.[1]

ويقصد بجمع ا الأدلة هو القيام بعدة إجراءات الغرض منها التأكد بكل وضوح من وقوع الفعل المجرم حقيقة ومعرفة من قام به والتوصل عن طريق هذه الإجراءات إلى تجميع الأدلة والقرائن. [2]

ويشترط في هذه الإجراءات أن تكون قانونية حتى يقتد بها ، بمعنى أن تكون صحيحة من حيث الشكل ويكون قد حررها واضعوها أثناء مباشرتهم مهامهم وأوردوا فيها عن موضوع داخل نطاق اختصاصهم ما قد شاهدوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم (المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية) ، التي نصت على : " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه .

3- تلقي الشكاوى و البلاغات

تعرف الشكوى بأنها تبليغ من المجني أو من يقوم مقامه الى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه [1] كما تعرف أيضا بأنها تعبير المجني عليه عن رغبته في تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبها.

---

[1] مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، س 1976 ص 401

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995 ، ص 67

في حين يقصد بالبلاغ هو كل أعلام من الغير بخلاف المجني عليه أو من يقوم مقامه الى السلطات العامة في الدولة عن أي جريمة وقعت على الغير من مختلف الجرائم الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

حيث أن تلقي الشكاوى البلاغات يعتبر من أهم الواجبات التي تلقى على عاتق ضباط الشرطة القضائية ، فهم ملزمون بقبول التبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع وإرسالها فورا إلى النيابة العامة ، كما يتعين عليهم أن يحرروا محاضر بشأنها وأن يبادروا بغير تمهل الإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم [2]

وتلقي ضباط الشرطة القضائية لهذه البلاغات هو أمر وجوبي وإن كان المشرع لم ينص على العقوبات أو الجزاءات عند امتناعهم عن ذلك.

وتلقي ضباط الشرطة القضائية لهذه البلاغات هو أمر وجوبي وإن كان المشرع لم ينص على العقوبات أو الجزاءات عند امتناعهم عن ذلك ، إلا أنه في هذه الحالة يمكن أن يتعرضوا العقوبات تأديبية إدارية ، والمشرع الإجرائي لم يمنح رجال الضبطية القضائية حق رفض بعض البلاغات ، غير أن المتطلع إلى القانون الجنائي نجد أن المشرع قد خولهم ذلك حيث يجوز لهم رفض قبول البلاغات إذا وجدوا أن لا فائدة للمصلحة العامة وراء ما تضمنته البلاغات ويكون رفض البلاغ مثلا في الجرائم التافهة أو البسيطة [3]

4- تحرير المحاضر

إثباتا للأعمال المنجزة من قبلهم ، يقوم ضباط الشرطة القضائية العسكرية بتحرير محاضر بأعمالهم في سجلات خاصة ترقم و تختم صفحاتها ، يوقع عليها من قبل وكيل الجمهورية العسكري ، و توضع لدى مراكز الدرك الوطني و لدى ضباط الشرطة القضائية العسكري

---

[1] علاء الدين مرسي ، سلطات النيابة العامة و مأموري الضبط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2014 ص 69

[2] أنظر المادة 18 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] محمد محدة ، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية المرجع السابق ، ص 115

لمصالح الأمن العسكري ، و ذلك بغرض إثبات الإقرارات ، هذه البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل للسلطات القضائية.

و من البديهي الإشارة إلى وجوب أن تكون هذه المحاضر منتظمة و مرتبة ، خالية من كل شطب أو تحشير أو كتابة بين الأسطر ، موقعة من ضابط الشرطة القضائية العسكري الذي أنجزها ، مع توقيع المعني أو الإشارة في الهامش إلى امتناعه عن التوقيع.

حيث تحال المحاضر المنجزة على هذا النحو ، أو تلك المتعلقة بالجرائم المتلبس بها من قبل ض.ش.ق.ع دون تمهل مع الوثائق و المستندات المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا ، كما توضع الأشياء المحجوزة تحت تصرفه ، ليتم بعد ذلك إحالة نسخة من أوراق الإجراءات إلى السلطات العسكرية المختصة بطلب الملاحقات و المتمثلين في قاضي التحقيق العسكري ، قادة الجيوش ، قادة القواعد البحرية أو الجوية قادة السفن البحرية ، رؤساء المستودعات أو المفارز ، رؤساء مصالح الجيش .. و غيرها.

و إذا تبين لوكيل الجمهورية العسكري أن الوقائع المحالة عليه سواء تعلقت بالتحري في الحالات العادية ، أو تلك المنجزة في الجرائم المتلبس بها ، خارجة عن اختصاص المحاكم العسكرية فأنه يقوم بإرسال الملف بكامل أوراقه إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية المختصة إقليميا ، و يضع المتهم الموقوف تحت تصرفه إن لزم الأمر ذلك ، غير انه إذا انعقد الاختصاص للقضاء العسكري بموجب قواعد الاختصاص السابق الإشارة إليها ، فإنه و وفقا لمبدأ الملائمة الذي يتمتع به ، يقرر ما إذا كانت الوقائع تستحق الشروع في الملاحقات من عدمه ، فيقرر عندها اما حفظ الملف أو الإحالة الى المحكمة العسكرية أو التقدم بطلب افتتاحي بفتح تحقيق أمام قاضي التحقيق العسكري ، حسب الحالات المعينة قانونا.

ثانيا– اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في الحالات الاستثنائية

زيادة على الاختصاصات العامة التي يباشرها ض.ش.ق.ع و الموضحة آنفا ، خول لها قانون القضاء العسكري اختصاصات أخرى استثنائية عندما تكون الجناية أو الجنحة المتابع بها المتهم متلبس بها وفقا لأحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو إذا قامت

ضد المتهم دلائل قوية و متماسكة تفترض أنه قد ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة المتابع بما إما كفاعل أو كشريك فيها ، هذه الاختصاصات أفرد لها قانون ق .ق .ع فصلا كاملا بعنوان: " حق التوقيف و الوضع تحت التصرف و الوضع تحت المراقبة . " وهو ما اصطلح عليه في ق.ا.ج التوقيف للنظر ، وذلك ضمن نصوص المواد : 50 ، 51 و 52 منه ، وما استحدثه في هذا الإطار بمقتضى الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، و كذا بمقتضى القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري [1]

كما يسوغ لضباط الشرطة القضائية العسكرية المحددين في المادة 52 في الحالات الاستثنائية أيضا أن ينفذوا الأعمال التي يؤمرون في أي مكان من التراب الوطني ، سواء بناء على تعليمات السلطة المؤهلة بطلب الملاحقات أو المتابعات القضائية ، أو بتسخير من وكيل الجمهورية العسكري و ذلك في إطار تحقيق في جريمة متلبس بها أو بموجب إنابة قضائية صادرة عن قاضي التحقيق العسكري وه ذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 52 من قانون القضاء العسكري.

و من أهم لاختصاصات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية العسكرية في الحالات الاستثنائية نميز ما يلي :

1- إجراء التفتيش :

إذا تبين لضابط ش . ق . ع لمستلزمات التحري أن يجري تفتيشا بمساكن الأشخاص الذين يظهر له أهم ساهموا في ارتكاب الجناية أو الجنحة المتلبس بها بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء ، فله أن يباشر هذا الإجراء بشرط التقيد بما أورده المشرع بنصوص المواد 44 إلى 47 من ق ..ا. ج ، كما له علاوة على ذلك أن يباشر عملية التفتيش و الحجز داخل المؤسسات العسكرية حسب نص المادة 53 ق.ق. ع ، بل و حتى خارج المؤسسة العسكرية

[1] مراد مانع "حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري " مرجع سابق ص 64

كما قضت به المادة 45 من ق. ق ، ع ، ذلك أن التفتيش من الإجراءات المهمة و الخطيرة على اعتبار كونه ينطوي على تعريض حرية المتهم في شخصه و مسكنه و مراسلاته إلى المساس بحرمة حياته الخاصة حتى و إن كان الغرض منه جمع الأدلة ، الأمر الذي جعل غالبية التشريعات المقارنة تدرك هذه الحقيقة ، مما حدا بها إلى توفير العديد من الضمانات للمتهم عند تقرير إجراء التفتيش ، ولا يكون التفتيش إلا بناء على إذن مكتوب مسبق صادر عن وكيل الجمهورية العسكري أو وزير الدفاع الوطني ، مع وجوب الاستظهار هذا الإذن قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في عملية التفتيش ، و بعد إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية المختصة ، و الذي يمكنه أن يحضر عملياتهم أو يوفد من يمثله قانونا كأن يفوض أمر الحضور إلى الوكيل المساعد أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص ، مع احترام الإجراءات القانونية .

غير أنه إذا وقع التفتيش بشأن جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، فإن حضور صاحب المنزل أو من ينوبه قانونا عملية التفتيش أمر غير ضروري و بالإضافة إلى ما اشترطه قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالإذن المسبق و حضور صاحب المنزل أو من يمثله ، قرر هذا القانون أيضا أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الخامسة صباحا ، ولا بعد الثامنة مساء ، إلا بناء على طلب صريح من صاحب المنزل أو لوجود نداءات استغاثة من الداخل ، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا ، أو إذا تعلق الأمر بالتفتيش قصد التحري عن إحدى الجرائم المعاقب عنها بنصوص المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات و ذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها ، و في مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة . كما أنه يجوز إجراء التفتيش في أية ساعة من ساعات الليل أو النهار أيضا في كل محل. سكني

أو غير سكني إذا تعلق الأمر بالتفتيش في إحدى الجرائم الستة الخطيرة [1] المقررة بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية . كما انه تجدر الإشارة أيضا في هذا الإطار أن المشرع أورد عبارة : " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الخامسة صباحا ، ولا بعد الثامنة مساء. " (م 47 ق .ا.. ج) . فبمفهوم المخالفة ليس ثمة قانونا ما يمنع ضابط الشرطة القضائية العسكري أن يشرع في عملية التفتيش قبل الساعة الثامنة مساء و تستمر العملية إلى ما بعد الثامنة، شريطة فقط أن يبين مبررات إجراء التفتيش في هذا الوقت تحديدا.

2- التوقيف للنظر

يعد إجراء التوقيف للنظر إجراء استثنائيا لما فيه من تقييد مسبق لحرية انتقال المتهم الذي لا يزال يتمتع بمشتملات قرينة براءته إلى أن تنتقض تلك القرينة بموجب حكم أو قرار نهائي و بات بالإدانة ، و من ثم فإنه يفترض أن يعامل على هذا الأساس في جميع مراحل سير الدعوى العمومية ما عدا في إطار الحدود الاستثنائية التي حددها القانون .

و في هذا الإطار ، حري بنا أن نشير إلى أنه و طالما كان قانون الإجراءات الجزائية هو الشريعة العامة لقانون القضاء العسكري في شقه الإجرائي ، فإننا نعمل أحكام الشريعة العامة في هذا الإطار عدا ما استثني بنص خاص استنادا إلى قاعدة الخاص يقيد العام.

حيث أن المشرع الجزائري أجاز بموجب المادة 57 من القانون 18-14 لضابط الشرطة القضائية العسكرية توقيف العسكريين المشتبه فيهم للنظر على أن يخطر وكيل الجمهورية العسكري بهذا التوقيف على الفور مع بيان أسباب و أماكن التوقيف. غير أن المشرع خفض المدة الأصلية للتوقيف للنظر من ثلاثة أيام في ظل الأمر 71-28 إلى 48 ساعة على

[1] أفرد قانون الإجراءات الجزائية أحكاما خاصة و استثنائية في جميع الإجراءات المتحدة بشأن الجرائم الستة الخطيرة و على مدار جميع مراحل سير الدعوى العمومية ، هذه الجرائم هي : 1 / جرائم المخدرات . 2 / الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، 3 / الجرائم الماسية بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات 4 / جرائم تبيض الأموال . 5 جرائم الإرهاب ، 6 الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

ضوء القانون 18-14 ليحدث بذلك التوافق مع القواعد العامة المقررة بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية هذا ، و خول المشرع لضابط الشرطة القضائية العسكرية تمديد آجال التوقيف للنظر بموجب ترخيص كتابي من وكيل الجمهورية العسكري على النحو المشار إليه في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ، أي:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ..
- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
-خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

و هذا بطبيعة الحال في جرائم القانون العام التي يقول فيها الاختصاص شخصيا أو إقليميا لولاية القضاء العسكري ، أما إذا كان التوقيف للنظر بسبب الاشتباه في ارتكاب جناية ذات طابع عسكري فإن الفقرة الثانية من نص المادة 59 ق.ق. ع أجازت تمديد التوقيف للنظر خمس مرات كاملة.

وبناء على ما تقدم يمكن أن نستنتج أن أقصى مدة محتملة للتوقيف للنظر مقررة بمقتضى قانون القضاء العسكري هي 12 يوما كاملا ، و يحدث ذلك إما في الجرائم الموصوفة أعمالا إرهابية أو تخريبية ؛ وهي من جرائم القانون العام ، و إما في الجنايات ذات الطابع العسكري بوصفها جرائم يختص بنظرها نوعيا القضاء العسكري . و تحتسب مدة التوقيف كما يلي : 48 ساعة (المدة الأصلية للتوقيف) + 5 مرات (48 سا وهي عدد مرات التمديد) و هو ما مجموعه 288 ساعة ؛أي12 يوما . و باعتقادنا أن المشرع قد بالغ نوعا ما في مدة التوقيف هذه خاصة و أن الشخص مجرد مشتبه فيه و حسب ولم يوجه له الاتهام بعد ، لذلك كان يتعين على المشرع من أن يخفض في هذه المدد في كل من قانون الإجراءات الجزائية و القضاء العسكري.

الفرع الثالث : قرارات غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية

من خلال استقراء أحكام قانون القضاء العسكري لاسيما المواد 127 مكرر الى غاية 127 مكرر 3 منه يتبين أن مباشرة الرقابة على أعمال عناصر الضبطية القضائية من طرف غرفة الاتهام تتم عن طريق الإجراءات التالية :

أولا : المتابعة التأديبية

تمارس غرفة الاتهام العسكرية سلطة تأديبية على الإخلالات المهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية و هذا في إطار ممارسة مهامهم اليومية في البحث والتحري عن الجرائم دون الإخلال بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن تسلط على ضابط الشرطة القضائية العسكرية من قبل رؤسائهم السلميين.

ثانيا :الأمر بإجراء تحقيق

قد يعرض على غرفة الاتهام أمرا يتعلق بتجاوز ارتكبه عضو عناصر الضبطية القضائية العسكرية عن حدود اختصاصه ، أو ارتكابه المخالفة ، فلها أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع [1] ،وهو ما جاء في المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على : " إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن ، ويتعين أن يكون هذا لأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضابط الشرطة القضائية لدى النيابة العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن الاطلاع على ملفه الخاص ، المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا.

حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محامي للدفاع عنه [2]

[1] نصر الدين هوني ، دارين يقدح ، المرجع السابق ص 100

[2] انظر المادة 208 ق. ا. ج

يستخلص من هذا انه يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسها ، وإذا كان ضابط الشرطة القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص[1] و لغرفة الاتهام وفقا لنطاق اختصاصاتها اتخاذ ما تراه مناسب من إجراءات قانونية فلها أن تقوم بتقرير ملاحظات الى ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إيقافه مؤقتا أو نهائيا من ممارسة مهامه كضابط شرطة قضائية عسكرية.

المطلب الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام في رد الاعتبار ورد الأشياء المحجوزة

خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام صلاحية النظر في الطلبات المتنوعة المقدمة من الأطراف المعنية بالأمر وذلك في حالة الحكم على شخص مدان وتنفيذ العقوبة و تتمثل هذه الصلاحيات في رد الاعتبار و كذا صلاحية رد الأشياء المحجوزة و سوف نتطرق من خلال دراستنا الى أعطاء مفهوم رد الاعتبار و بيان شروطه و الآثار المترتبة عنه (الفرع الأول)، كذلك الى صلاحية غرفة الاتهام في رد الأشياء المحجوزة تحت يد السلطات القضائية و إجراءات البث فيه .(الفرع الثاني)

الفرع الأول: رد الاعتبار

اخضع المشرع الجزائري بموجب قانون القضاء العسكري لاسيما المادة 233 منه أحكام رد الاعتبار الى قواعد القانون العام و ذالك مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري حيث انه و برجوع الى أحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد أدرج رد الاعتبار في إطار المواد 677 و 678 منه و من خلال استقراء أحكام هذه المواد نميز بين نوعين من رد الاعتبار:

[1] جيلالي بغدادي ، التحقيق القضائي ، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، المرجع السابق ص 237

- رد الاعتبار القضائي
- رد الاعتبار القانوني

أولا: رد الاعتبار القضائي

يمكن تعريف رد الاعتبار القضائي بأنه : إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره ، وذلك بناء على طلب المحكوم عليه الذي يصبح ابتداء من رد اعتباره بموجب حكم من المحكمة في مركز من لم تسبق إدانته [1]

كما يعرف رد الاعتبار القضائي أيضا بأنه محو للآثار الجزائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية [2] ، ويتم بقرار من غرفة الاتهام بناءا على طلب المحكوم عليه وفقا لشروط معينة .

ثانيا : شروط رد الاعتبار القضائي

نظم المشرع الجزائري رد الاعتبار القضائي في إطار المواد 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نجد انه قد حدد عدة شروط وإجراءات خاصة به

1- الشروط الخاصة بالطلب

أ - أن يتم تقديم الطلب من طرف المحكوم عليه ، أما إذا كان محجورا عليه فإن الطلب يقدم من طرف ممثله القانوني ، وفي حالة وفاته فإن الطلب يقدم من طرف زوجته أو أحد أفراد عائلته على أن يقوموا بتقديم طلبهم خلال مدة أقصاها سنة واحدة .

ب - أن يكون طلب رد الاعتبار متضمنا لمجموع العقوبات الصادرة ضد صاحب الطلب والتي لم يتم محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو عفو شامل بمعنى أن صاحب الطلب

[1] عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر ، ص 78

[2] وقاف العياشي ، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، س 2012 ،ص47

الذي له عدة سوابق لا يمكنه أن يقدم طلبه برد الاعتبار لكل حكم على حدا لأنه يمكن الحكم برد لاعتبار لأحكام دون أخرى.

ج- أن يكون طلب رد الاعتبار القضائي متضمنا لتاريخ الحكم بالإدانة وأماكن إقامة صاحب الطلب منذ الإفراج عنه وفقا لنص المادة 685 من ق.إ.ج.

د- في حالة رفض الطلب المقدم برد الاعتبار فلا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب جديد حتى في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من ق.إ.ج قبل مرور مدة سنتين ابتداء من تاريخ الرفض.

2- الشروط الخاصة بالآجال الزمنية :

يمكن التطرق لهذه الشروط من خلال التمييز بين العقوبة المحكوم بها إن كانت جناية أو جنحة ، وبين الشخص المحكوم عليه إن كان مبتدأ أو في حالة عود. فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ بعقوبة جناية فإن طلب رد الاعتبار القضائي يتم تقديمه بعد مرور خمس سنوات تسري من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن تاريخ تسديد الغر امة بالنسبة للمحكوم عليه بها.

أما بالنسبة للمحكوم عليه العائد فإن طلب رد الاعتبار القضائي غير جائز له قبل مرور ستة سنوات تسري ابتداء من تاريخ الإفراج عنه كما أن الشخص الذي تم الحكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره يسري عليه نفس الشرط ، وفي حالة ما إذا كانت العقوبة الجديدة جناية فإن فترة التجربة تزداد إلى عشرة سنوات[1].

3- الشروط الخاصة بالعقوبة المنفذة

اشترط المشرع الجزائري في المحكوم عليه عند تقديمه طلب رد الاعتبار القضائي أن يقوم بتسديد المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات المدنية.

[1] وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان المرجع السابق ، ص 92

و في حالة عجز المحكوم عليه عن تسديد هذه المستحقات فيتعين عليه أن يثبت قضائه لمدة الإكراه البدني أو أن يكون الطرف المدني قد قام بإعفائه من ذلك. أما المحكوم عليه بإفلاس بطريق التدليس فينبغي عليه إثبات وفائه بأصل ديون التفليسة إضافة الى الفوائد والمصاريف أو إثبات إبراء ذمته منها.

وفي حالة عجز المحكوم عليه عن تسديد المصاريف القضائية فيجوز رد اعتباره شرط أن يقوم بإثبات إعساره وذلك باستخراج شهادة العوز، أما التعويضات المدنية والغرامات المالية فتلزم المحكوم عليه بتسديدها.

ثالثا: إجراءات تقديم والفصل في طلب رد الاعتبار القضائي

1- إجراءات تقديم طلب رد الاعتبار القضائي

يتم تقديم طلب رد الاعتبار إلى وكيل العسكري للجمهورية لدي اختصاص المحكمة العسكرية المتواجدة بها مقر إقامة المحكوم عليه تحت طائلة البطلان شكلا ، و يتضمن الطلب ذكر البيانات المتعلقة بالحكم الصادر بالإدانة و تاريخه و الأماكن التي أقام بها صاحب الطلب منذ تاريخ الإفراج عنه من السجن .و بعد تقديم الطلب إلى النيابة العامة العسكرية المتمثلة في النائب العام العسكري على مستوى المجلس أو الوكيل العسكري للجمهورية على مستوى المحكمة ، يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها و يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات ثم يتحصل وكيل الجمهورية العسكري وفقا لأحكام المادة 687 من ق.ا.ج على عدة وثائق يتقدم بعد ذلك ممثل النيابة العامة العسكرية بطلبه لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري و يجوز للطالب تقديم تلك المستندات مباشرة الى غرفة الاتهام العسكرية.

2- الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي

لا تختلف إجراءات الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي عن تلك الإجراءات المتعلقة عند فصل الغرفة في القضايا المعروضة أمامها ، غير أن المادة 689 من ق.ا.ج ألزمت غرفة الاتهام بالفصل في موضوع طلب رد الاعتبار خلال مهلة لا تتجاوز شهرين بعد إبداء

النائب العام لطلباته وسماع أقوال الطرف المعني أو محاميه ، لتقوم بعدها غرفة الاتهام بإصدار قرارها إما بقبول طلب رد الاعتبار الذي و بمجرد صدوره يمحو كل آثار الإدانة ،كما ينوه الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية [1] عملا بنص المادة 692 من ق .ا. ج

رابعا :آثار رد الاعتبار القضائي .

إن رد الاعتبار القضائي له آثار هامة تنعكس على المحكوم عليه من جهة أولى و آثار تنعكس على الغير، و أخرى تترتب على صحيفة السوابق القضائية للمعني.

1 – آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه

يترتب على رد الاعتبار القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال ما يترتب عن ذلك من انعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق الوطنية فلا يحتسب الحكم سابقة العود و يعود للمحكوم عليه كل الحقوق و المزايا التي كان محروما منها بناءا على الحكم بالإدانة .

إلا انه تجدر الإشارة الى انه في حالة رد الاعتبار يبقى فقدان الرقبة والأوسمة الجزائرية عن الخدمات السابقة والناجم عن الحكم ساري المفعول على العسكريين أو الأشخاص المستخدمين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني ، من أية رتبة كانوا ، وإنما يجوز لهم اكتساب رئب وأوسمة جديدة إذا التحقوا ثانية بالجيش[2]

2–آثار رد الاعتبار بالنسبة للغير

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار القضائي على الغير وهذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة و على الأخص فيما يتعلق بالرد و التعويضات فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار و إنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني ، فرد الاعتبار

[1] جبارني ياسين ، غرفة التهام في التشريع الجزائري ،(مذكرة ماجستير قانون جنائي) كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، س 2010 ، ص 99

[2] انظر المادة 234 من ق. ق. ع

هو نظام جزائي لمحو الآثار المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من الحقوق ، و نظرا لأن عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه فإن رد الاعتبار لا يعفي المحكوم عليه من جزاء الغرامة التي لم يستطع الوفاء بها.

3- آثار رد الاعتبار القضائي على صحيفة السوابق القضائية

تلقى مصلحة السوابق القضائية قرارات رد الاعتبار التي أصدرتها غرفة الاتهام العسكرية من مختلف الجهات القضائية و التي يرسلها النائب العام العسكري من أجل تنفيذ قرار غرفة الاتهام العسكرية حيث يتم التأشير على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة و التي مسها رد الاعتبار بصحيفة السوابق القضائية للشخص الذي رد له اعتباره ، و من ثم فإنه لا ينوه عن العقوبات التي شملها رد الاعتبار في القسيمين رقم 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية[1]

ثانيا: رد الاعتبار القانوني

رد الاعتبار القانوني هو أحد الآليات لنظام رد الاعتبار الجزائي وهو يمثل الصورة الأكثر حداثة ، وما يميزه هو قيامه على قرينة حسن السلوك بمجرد مضي فترة التجربة المحددة في القانون دون صدور حكم بعقوبة جزائية على المحكوم عليه ، وقد أدرجه المشرع الجزائري في المادتين 677 والمادة 678 من ق. ا. ج.

أولا : مفهوم رد الاعتبار القانوني

يقصد برد الاعتبار القانوني هو إزالة الإدانة بقوة القانون بمجرد مضي مدة محددة في القانون دون أن يصدر بذلك حكم جزائي يدين المحكوم عليه ، وتعتبر هذه المدة قرينة على حسن السلوك واستقامة السيرة ، فبتوافر هذين الأمرين يستفيد المحكوم عليهم منه بطريقة آلية دون الحاجة إلى أي إجراءات خاصة ، الأمر الذي يضفي على هذا النوع من رد الاعتبار صفة الحق المكتسب بتوافر شروطه.

[1] وقاف العياشي، المرجع السابق ص 101

ثانيا : شروط رد الاعتبار القانوني

يتميز رد الاعتبار بقوة القانون في كونه لا يتطلب إجراءات معينة من جانب المحكوم عليهم وإنما هو حق مكتسب له وهذا ما يفسر طول المدة الزمنية الواجب استيفاؤها للاستفادة منه بحسب ما إذا كانت العقوبة نافذة أو مع وقف التنفيذ (1) . يمكن استخلاص شروط رد الاعتبار القانوني من المادتين 677 والمادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتتمثل فيما يلي :

1- تنفيذ العقوبة

يميز المشرع شروط رد الاعتبار حسب مدة العقوبة ، عدد العقوبات المحكوم بها وطبيعتها:

أ . إذا كانت العقوبة سالبة للحرية سواء بالحبس أو بالسجن يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون المحكوم عليه إذا لم يصدر خلال المهل الأتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة كما يلي :

1- بعد مضي عشر سنوات اعتبارا إما من يوم انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم بالنسبة لمن صدر عليه الحكم مرة واحدة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

2- بعد خمسة عشرة سنة تحتسب كما في البند السابق بالنسبة لمن صدر عليه الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة .

بعد مضي عشرون سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم ، بالنسبة لمن صدر عليه الحكم بالحبس لمدة تزيد عن سنتين أو صدرت ضده عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين أو صدرت ضده عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين .

ب . إذا كانت العقوبة الأصلية هي الغرامة .

في هذه الحالة إجراء رد الاعتبار يكون بعد مضي خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضى أجل التقادم أو صدور قرار العفو.

ج . العقوبات غير النافذة نصت المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية على : " يرد

الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات وإذا لم يحصل إلغاء الإيقاف التنفيذ وتبتدي هذه المهلة من سيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي.

2- شرط حسن السيرة خلال فترة التجربة

نصت المادة 677/1 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة بارتكاب جناية أو جنحة " . يبدو أن المشرع كما ألزم المحكوم عليه انتظار المهلة القانونية حتى يستفيد من رد الاعتبار بقوة القانون ، أوجب عليه عدم ارتكاب أيفعل يترتب عليه معاقبته بالحبس أو عقوبة أشد لارتكابه جناية أو جنحة معنى ذلك أنه لا يدخل في إطار هذه المادة الذين صدرت ضدهم أحكام جزائية تدينهم بعقوبة الغرامة في مادة الجنح والمخالفات .

الفرع الثاني : طلب رد الأشياء المحجوزة

أعطى المشرع الجزائري لغرفة الاتهام العسكرية صلاحية الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة ، حيث تختص بنظر التظلم المقدم من المتهم أو بطلب من أي شخص يعتبر صاحب حق في قرار قاضي التحقيق العسكري بشأن استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء ، وتفصل كذلك في الطلبات أثناء نظرها القضية باعتبارها جهة تحقيق عليا. وهذا يعني أن غرفة الاتهام العسكرية تختص بالفصل في الرد في الحالتين ، في حالة استئناف أو أمر قاضي التحقيق العسكري وكذا في حالة إصدارها لقرار بأن لا وجه للمتابعة.

أولا: في إطار استئناف أو أمر قاضي التحقيق العسكري

برجوع الى قانون القضاء العسكري نلاحظ أن المشرع قد أحال أحكام رد الأشياء المحجوزة الى قواعد القانون العام وذالك من خلال نص المادة 85 منه التي نصت على ذالك بقولها "يمكن إحالة قرار قاضي التحقيق العسكري الخاص بطلب استرداد الأشياء المحجوزة ، إلى

غرفة الاتهام ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية."

حيث و برجوع الى نص المادة 86 من ق.ا.ج نجد أنها أجازت لكل شخص يدعي أن له شيئا موضوعا تحت تصرف القضاء أن يطلب رده من قاضي التحقيق ، ويجوز له رفع التظلم من أمر صادر من طرف قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام [1].

ثانيا: إصدار غرفة الاتهام قرار بأن لا وجه للمتابعة

إذا أصدرت غرفة الاتهام العسكرية قرار بألا وجه للمتابعة فإنها تفصل بالقرار نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك القرار طبقا لنص المادة 124 من قانون القضاء العسكري التي نصت على : " إذا رأت غرفة الاتهام ، أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا ، أولا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم ، تقرر بالأوجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا وتفصل غرفة الاتهام في رد الأشياء المحجوزة وتبقي هذه الجهة القضائية مختصة بالفصل في هذا الرد بعد صدور قرارها بالا وجه للمتابعة . إما إذا ألغيت الجهة القضائية فلوزير الدفاع الوطني أن يعين الجهة القضائية التي تكلف بالفصل في هذا الرد".

[1] أنضر المادة 86 من ق. ا. ج.

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المعالجة، مع أداء واجبنا العلمي الذي يقتضي منا إسناد الفضل الى ذوي الفضل، حيث كان موضوع المعالجة تحت عنوان تنظيم غرفه الاتهام العسكرية وفقا للقانون 18- 14 المتعلق بقانون القضاء العسكري ،و قصد إزالة الضباب عن هذا الموضوع وجعله بداية لدراسات جديدة.

و في ما يلي أهم النتائج التي افرز عنها بحثنا، وأمكن التوصل إليها من الدراسة البحثية والمتضمنة مواطن القصور مشفوعة باقتراحات نحسبها أفيد لتعزيز دور هذه الهيئة القضائية أكثر :

1- في سبيل الكشف عن الحقيقة خول المشرع الجزائري من خلال قانون القضاء العسكري سلطات وصلاحيات واسعة لقاضي التحقيق العسكري تخوله البحث والتمحيص عن أدلة إثبات الجريمة وأدلة نفيها، وفي المقابل اوجد هيئة أطلق عليها مصطلح "غرفة الاتهام العسكرية"، حيث تعمل على ممارسة الرقابة على أعماله ومدى انسجامها مع مبدأ الشرعية الإجرائية، فيكفل ذلك حفظ سلطة الاتهام من جهة وهيئة الدفاع من جهة أخرى.

2 – توحيد المشرع للمنظومة الإجرائية من خلال إخضاع الشروط والأحكام الخاصة بغرفة الاتهام في المنظومة الإجرائية على نفس شروط وإحكام غرفة الاتهام العسكرية مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري نظرا للطابع الاستثنائي لهذا الأخير.

3 – تكريس المشرع لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية من خلال فصل سلطة التحقيق عن سلطة الحكم.

4 – تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء العسكري وذلك باستحداث المشرع إنشاء مجالس استئنافية عسكرية، على مستوى هيكلتها توجد غرفة الاتهام على خلاف ما كانت عليه سابقا .

5- خول المشرع لغرفة الاتهام العسكرية صلاحيات في إطار التحقيق القضائي و خارجه ،تجعل منها هيئة قضائية تشد أزر المتهم ايزاء المركز الضعيف الذي يمثله في

مواجهة سلطة الاتهام مما يجعل اسمها فيه إجحاف كبير بالنسبة لصلاحياتها.

6- بمناسبة فصل غرفة الاتهام في تمديد الحبس المؤقت فان المشرع لم يشر الى نوع الجرائم التي تعنى بالتمديد هل هي جنايات فقط، أم أنها تتصرف كذلك الى الجنح.

7- كما أن المشرع من خلال قانون القضاء العسكري لم يعطي للمتهم صلاحية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق العسكري ،أو إخطار غرفة الاتهام من اجل إبطال إجراء مشوب بعيب البطلان.

مع هاذ لا يسعنا إلا أن نثني جملة التعديلات التي طرأت على قانون القضاء العسكري بصفة عامة وما تعلق بغرفة الاتهام خاصة فالمشرع الجزائري يسعى من وراء ذلك الى تحقيق ضمانات تكفل للمتهم حقه في أن يحضى بمحاكمة عسكرية عادلة، لكن مع ذلك نعتقد انه مازال هناك قصور تشريعي يكتنفه لو وقع تصحيحه وتداركه لبلغت هذه الهيئة القضائية ذروة ما تصبو إليه لذلك نقترح التوصيات التالية:

1- إن أول ما نقترح على المشرع هو أن ينتهج نهج المشرع الفرنسي كون أن هذا الأخير عدل عن تسمية غرفة الاتهام واستبدالها بغرفة التحقيق أي إعطائها اسم يعبر عن حقيقة صلاحياتها.

2- نقترح تمكين المتهم ودفاعه من استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق العسكري مثل ما هو مقرر للوكيل العسكري للجمهورية،و ذلك تكريسا لما تتطلبه المحاكمة العادلة .

3- نقترح بالنسبة لإخطار غرفة الاتهام بإبطال إجراء مشوب بعيب البطلان أن تمكن المتهم من اتخاذ هذا الإجراء، كون هذا الأخير مخول لقاضي التحقيق العسكري فقط والوكيل العسكري الجمهورية في حين أن الإجراء المشوب قد يضر بحق المتهم.

4- نقترح على المشرع إضافة عبارة جناية أو جنحة في نص المادة 103 مكرر03 من اجل توضيح نوع الجريمة المعنية بالتمديد من طرف غرفة الاتهام العسكرية لتصبح صياغتها على النحو التالي: "يجوز لغرفة الاتهام .... أن تمدد الحبس المؤقت للمتهم بجناية أو جنحة لمدة أربعة أشهر "

5- نقترح على المشرع الجزائري الاستغناء عن الإحالة و تعويض ذالك بإدراج المواد المحال إليها ضمن مواد و نصوص قانون القضاء العسكري وذلك من اجل إضفاء استقلالية أكثر على هذا الأخير لكونه يتمتع بطابع استثنائي .

الملخص

الملخص:

على خلاف ما كان قد استقر عليه المشرع الجزائري قرابة 47 عاما من المساس الصريح بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية عندما كانت غرفة الاتهام العسكرية هي نفسها المحكمة العسكرية الفاصلة في موضوع الدعوى في ضوء الأمر 71- 28، فوضع المشرع الجزائري حد لهذا الإشكال وقضى بعدم جواز الجلوس والنظر في القضية كقاضي حكم لمن سبق له نظر القضية ذاتها بوصفه قاضيا للتحقيق، وذلك من خلال الفصل النهائي بين غرفة الاتهام والمحكمة العسكرية، وجعلهما هيئتين مستقلتين مرفقيا ووظيفيا، و أخص غرفة الاتهام العسكرية بتشكيلة وإجراءات تتلاءم و الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري فخول لها سلطات واسعة داخل وخارج التحقيق القضائي، كما اخضع الأحكام المتعلقة بها والغير منصوص عليها في قانون القضاء العسكري الى نفس الأحكام والقواعد المستقر عليها في قانون الإجراءات الجزائية بحسبانه الشريعة العامة لما لا نص فيه في قانون القضاء العسكري ، مع إحالته الصريحة في بعض مواده لهذا الأخير.

ليضمن بذلك حقوق المتهم عبر مختلف مراحل الدعوى العمومي من خلال تعزيز دور هذه الهيئة القضائية التي لا يمكن الاستغناء عنها .

Résumé:

Contrairement à ce que le législateur Algérien avait retenu pendant près de 47 ans de préjudice pur et simple du principe de séparation des fonctions judiciaires lorsque la chambre militaire d'accusation était la même que le tribunal militaire statuant sur l'objet du procès à la lumière de l'ordonnance 71-28.

Le législateur algérien a mis fin à ces formes et a jugé qu'il n'est pas permis de s'asseoir et d'examiner l'affaire en tant que juge de jugement pour ceux qui ont précédemment examiné la même affaire en tant que juge d'instruction, ceci par la séparation définitive entre la chambre d'accusation et le tribunal militaire en en faisant d'eux deux institutions indépendantes, attachées et fonctionnelles spécialement la chambre d'accusation avec une configuration et des procédures compatibles avec le caractère exceptionnel de la loi sur la justice militaire, lui conférant de larges pouvoirs à l'intérieur et à l'extérieur de l'enquête judiciaire, et soumis aux dispositions qui y sont liées et non stipulées dans la loi sur la justice militaire, aux mêmes dispositions et règles établies dans la loi de procédure pénale en le considérant comme la loi générale pour ce qui n'est pas stipulé dans la loi judiciaire militaire, tout en le renvoyant clairement dans certains de ses articles à ce dernier afin de garantir les droits de l'accusé tout au long des différentes étapes de l'affaire publique en renforçant le rôle de cette institution judiciaire dont on ne peut se passer.

Résumé:

Contrairement à ce que le législateur algérien avait décidé constamment pendant presque 47 ans , et d'avoir compromise explicitement le principe de la séparation des fonctions judiciaire au moment où la Chambre d'accusation militaire était elle même la Cour militaire et ce la à lumière de l'ordre 71-28.

Le législateur algérien, à cet effet, à mis un terme à cette problématique et ce avec la séparation définitive entre la Chambre d'accusation et la Cour militaire, et d'en faire deux instances indépendants des points de vue fonctionnel ainsi que le domaine.

C'est a noter que le législateur algérien a spécifié la Chambre d'accusation d'un t'as de procédures s'adaptant au caractère exceptionnel de la loi judiciaire militaire , il lui a donné de plus amples pouvoirs à l'intérieur ou à là extérieur de l'enquête judiciaire.

Il a fait aussi soumettre les jugement concernant la dite chambre, n'étant pas existé dans la loi judiciaire militaire, aux mêmes jugements et règles constantes de la loi des procédures pénales.

Celle - ci est considéré comme législation générale.

De ce fait, la non existantes de certains textes de certaines matières dans la loi judiciaire militaire exige un recours explicite à la loi des procédures pénales.

C'est ainsi que les droits de l'accusé seront assurés á travers une consolidation du rôle de cette inévitable instance judiciaire.

الملاحق

الملحق الأول

تمهيد

يتضمن هذا الملحق جدولين :

1. .جدول يتضمن الإحالة الصريحة إلى أحكام القانون العام دون إحالة .

2 . جدول يتضمن التشابه مع أحكام القانون العام.

وقد قمت بإعدادها لضبط حجم الاستثناء في قانون القضاء العسكرية مقارنة بالتشريع العام كما تعد هذه الجداول وسيلة عملية لتحديد النسب بشكل دقيق ، وملخص شامل عن النص موضوع الدراسة.

جدول أول يتضمن

الإحالة الصريحة إلى أحكام القانون العام

الرقم	مواد قانون القضاء العسكري	مواد القانون العام	الموضوع
01	15 و 16	427 ق ا م	أداء القضاة العسكريين لليمين
02	17	428 ق. ا م	أداء كتاب الضبط لليمين
03	2/41	301 ق ع	إفشاء السر المهني
04	45	15 ق.إ.ج	من له صفة ضابط شرطة قضائية
05	48	41 و62 ق.إ ج	التحقيق في الجرائم المتلبس بها
06	51	41و 42 ق.إ.ج	انتقال الشرطة القضائية الى مكان الجريمة
07	54	42 و 49 ق.إ.ج	إخطار الضبط القضائي للوكيل بالوقائع
08	61	52و 53 ق.إ.ج	التوقيف للنظر
09	63	51و 53 و 65 و 141ق.إ ج	إطلاع الوكيل بتوقيف المشتبه فيهم للنظر
10	69	06إلى 09 ق.إ.ج	انقضاء الدعوى العمومية
11	85	86ق.إ.ج	استرداد الأشياء المحجوزة
12	87	157ق.إ.ج	بطلان التحقيق
13	3/94 و96	175و 169 ق.إ.ج	أوامر التصرف عند نهاية التحقيق
14	97و101	68و2/143 و 2/154 ق.إ.ج.	استئناف أوامر قاضي التحقيق
15	133	315الى285ق.إ.ج	إجراءات الجلسة و المرافعات
16	233	677 و 678 ق.إ.ج	رد الاعتبار
17	232	54وما يليها من ق.ع	حالة العود

جدول ثاني يتضمن

التشابه مع أحكام القانون العام دون إحالة

الرقم	مواد قانون القضاء العسكري	مواد القانون العام	الموضوع
01	43	الفقرة الأخيرة من المادة 12 والمادة 13 ق إ ج	إجراءات التحري وجمع الأدلة و تنفيذ تفويضات جهات التحقيق
02	49و50	12و17 و18 و63 ق إ ج	قيام ضباط الشرطة القضائية بالتحريات الأولية
03	2/52	16 ق إ ج	الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية
04	55	2/18 ق ا ج	إحالة محاضر التحريات والمستندات على النيابة
05	2/56	36 ق إ ج	مبدأ ملائمة المتابعة
06	75	66ق ا ج	الإحالة لقاضي التحقيق
07	79 و80	100 ق إ ج	تبليغ المتهم وقت استنطاقه بحقه في اختيار محام
08	86	67	توسيع المتابعة
09	89	159 ق ا ج	بطلان إجراءات التحقيق
11	90	160 ق إ ج	سحب الوثائق التي تم إبطالها
12	92	162 ق إ ج	إبلاغ النيابة عند انتهاء تحقيق
13	95	162 الى 169 ق ا ج	أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق
14	98	170 و 172 ق إ ج	استئناف أوامر قاضي التحقيق
15	100	2/170ق إ ج	بقاء المتهم محبوسا في حالة

استئناف النيابة			
الإفراج المؤقت تلقائيا	126 ق إ ج	104	**16**
طلب الإفراج من طرف المتهم	127ق إ ج	105	**17**
حبس المتهم من جديد	2/131ق إ ج	107 و 109	**18**
عدم جواز طلب الإفراج قبل شهر عن الطلب الأول	3/127ق إ ج	110	**19**
الأمر بالقبض على المتهم الطليق أثناء المحاكمة	385ق إ ج	111	**20**
اختصاص المحكمة في الفصل في طلب الإفراج	128ق إ ج	112	**21**
الإفراج عن متهم أجنبي	129ق إ ج	113	**22**
استئناف أوامر قاضي التحقيق	170 الى 172 ق ا ج	114	**23**
تمثيل النيابة أمام غرفة الاتهام	177 ق إ ج	115	**24**
دعوة غرفة الاتهام للانعقاد	178ق إ ج	116	**25**
تبليغ أطراف القضية بانعقاد غرفة الاتهام	182و 183 ق إ ج	118	**26**
تصرف جهة الاستئناف بعد ا إلغاء الأمر المستأنف	191و 195 ق إ ج	123و124	**27**
قيام غرفة الاتهام بالتحقيق التكميلي	190و 193 ق إ ج	120	**28**
مداولات غرفة الاتهام	185ق إ ج	119	**29**
تأييد جهة الاستئناف لأمر قاضي التحقيق	2/192ق إ ج	126	**30**
التوقيع على احكام غرفة الاتهام	199ق إ ج	127	**31**

مباشرة جهة الاستئناف لتحقيق تكميلي	190و 193 ق إ ج	129	**32**
قيام المحكمة بضم ملفات المتابعة	323ق إ ج	130	**33**
حرية المتهم في الاتصال بالمدافع عنه	102و 272 ق إ ج	132	**34**
ضبط الجلسات	268ق إ ج	136	**35**

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

1: الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 /1996/11 و الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 (ج ر ج ج عدد 76 المؤرخة في 1996/12/08) و المعدل بالقوانين :
- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 المتضمن تعديل الدستور (ج ر ج ج عدد 45 مؤرخة في 2002/04/14) .
- القانون رقم 08/19 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن تعديل الدستور (ج ر ج ج عدد 63 المؤرخة في 2008/11/16) .
- القانون رقم 16-01 المؤرخ 2016/06/03) المتضمن التعديل الدستوري (ج ر ج ج عدد 14 المؤرخة في 07 /2016/03) .

2: النصوص التشريعية

أ : الأوامر

- الأمر رقم : 28-71 المؤرخ في : 26 صفر عام 1391 هـ الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 16 ربيع الأول عام 1391 هـ الموافق 11 مايو سنة 1971 العدد 38 ص 566 .

ب : القوانين

- القانون رقم : 06-23 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427 هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 م ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ : 4 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر 2006 م ، العدد 84 ، ص 11 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في : 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم : 17-07 المؤرخ في : 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ : الموافق 29 مارس سنة 2017 ، العدد 20 المعدل و المتمم للأمر رقم : 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذو القعدة الموافق 29 يوليو سنة 2018 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية بتاريخ 19 ذو القعدة عام 1493 هـ ، الموافق أول غشت سنة 2018 ، العدد 47 المعدل و المتمم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 هـ ، الموافق 22 ابريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري .
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 13 فبراير سنة 2005 ، العدد 12 ، ص 10.

3: النصوص التنظيمية

أ : المراسيم

- المرسوم رقم 92-92 المؤرخ في : 1992/03/08 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية في بشار للناحية العسكرية الثالثة .
- المرسوم الرئاسي رقم 92-93 المؤرخ في : 03/08/ 1992 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية في ورقلة للناحية العسكرية الرابعة .
- المرسوم الرئاسي رقم 92-94 المؤرخ في : 03/08/ 1992 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية في تمنراست للناحية العسكرية السادسة .

ب : القرارات الجزائية :

- قرار جزائي ،الغرفة الجزائية ،المحكمة العليا ، ملف رقم 34094 بتاريخ 29-11-1983 المجلة القضائية ، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا ، الجزائر ، العدد 4 ، 1989 ، ص 278 .
- قرار جزائي ، الغرفة الجزائية ، المحكمة العليا ، ملف رقم 36658 ، بتاريخ 27- 12-1989 ، المجلة القضائية ، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا ، الجزائر ، العدد 4 ، 1989 ، ص 282 .
- قرار جزائي ، الغرفة الجزائية ، المحكمة العليا ، ملف رقم 23007 بتاريخ 17-04-1984 ، المجلة الفضائية ، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا ، الجزائر ، العدد 1 ، 1989، ص 285 .
- قرار جزائي ، الغرفة الجزائية ،المحكمة العليا ،ملف رقم 573989 بتاريخ 18-03-2009 ، المجلة الفضائية ، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا ، الجزائر ، العدد 1 ، 2010 ، ص 64 .

ثانيا : المراجع

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون العام الجزائي ، دار هومة ، الطبعة الرابعة عشرة الجزائر ، س 2014 .
- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط 9 ، دار هومة ، الجزائر، س 2010
- إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، س 1995 .
- أشرف رمضان عبد الحميد ، مبدأ التحقيق على درجتين ، ط 1 ، دار النهضة العربية س 2004.
- احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية،ج 02 ، ط 03 ، الجزائر، س 2003.
- خطاب كريمة ، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية ، د ط ، دار هومة ، الجزائر س 2012 .
- دمدوم كمال ، القضاء العسكري و النصوص المكملة له ، ط 2 ، دار الهدى الجزائر د س
- درياد مليكة،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية ،منشورات عشاط ، ط1 ،الجزائر ،س 2003
- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ط 1 ، دار نهضة مصر القاهرة س 1954.
- سليمان عبد المنعم ، جلال ثروة ، أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت ، س 1996.
- صلاح الدين جبار , القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، دار الخلدونية ، ط 1 ، الجزائر ، س 2010 .

- عبد الحميد اشرف ، التحقيق القضائي و الحالة الجنائية في القانون المقارن ، ط 1 دار الكتاب الحديث ، مصر، س 2010 .
- عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية دون سنة نشر.
- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ط 4، دار بلقيس الجزائر، س 2018 .
- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط 4 دار، هومة ، الجزائر ، س 2013 .
- عبده جميل غصوب ، المنهجية القانونية ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت – لبنان ، س 2016 .
- فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، د ط ، د س.
- علاء الدين مرسي ، سلطات النيابة العامة و مأموري الضبط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، س 2014 .
- علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية م 2 (التحقيق القضائي) ، الجزائر ، س 2006 .
- مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، س 1976 .
- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الجزائر، دار هومة ، س 2007.
- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ط 4 ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014.
- مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، س 1992 .

- وقاف العياشي ، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، س 2012 .

ثالثا : البحوث العلمية

- بن عودة مصطفى ، الفصل بين هيئتي النيابة و التحقيق في القانون الجنائي الجزائري (مذكرة ماجيستر تخصص قانون جنائي) ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، س 2012
- جبارني ياسين ، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري ، (مذكرة ماجستير قانون جنائي) كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، س 2010 .
- جوهر قوادي صامت،رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن ،(رسالة للحصول على درجة الماجيستر في القانون) ،كلية الحقوق قسم العلوم الجنائية، جامعة الاسكندرية ،مصر،س 2009
- حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي ،(مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي) ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ،س2012
- حنان قودة ، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية ، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنه ، الجزائر، س 2014
- ربيعي حسين،الحبس المؤقت وحرية الفرد ، (مذكره ماجستير في القانون ، تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، س 2009
- سعدي حيدرة ، الدليل الجنائي بين الشرعية و المشروعية (رسالة ماجستير) جامعة باجي مختار، عنابة ، س 2004 .
- شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي ، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام) جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، س 2014

- عثمانية توفيق ، إجراءات التحري و المتابعة أمام المحاكم العسكرية (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) ، س 2009 .
- مراد مناع ، حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري ، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي و علوم جنائية) ، جامعة الشهيد محمد العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، س 2019 .
- عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم) ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، س 2010 .

رابعا – المقالات العلمية

- عباس زواوي ،الحبس المؤقت و ضماناته في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الكفاءة المهنية للمحاماة،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 5 ، س 2008
- فوزي عمارة ، غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري العدد 3 ، المجلد ب ، س 2008 .

خامسا – المراجع بلغة الأجنبية

- Rémy Cabrillac Marie Anne frison , Roche Thierry revet , libertes et droits fondamentaux, 5 ème édition dallory, 1999 .

الفهرس

فهرس

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول :غرفة الاتهام العسكرية واتصالها بالدعوى	6
المبحث الأول :غرفة الاتهام العسكرية في التشريع الجزائري	8
المطلب الأول :تعريف غرفة الاتهام	8
الفرع الأول :التعريف الفقهي لغرفة الاتهام	9
الفرع الثاني :التعريف القانوني لغرفة الاتهام	11
المطلب الثاني :التنظيم القانوني لغرفة الاتهام العسكرية	12
الفرع الأول:تشكيل غرفة الاتهام وإجراءات انعقادها	12
الفرع الثاني:إجراءات انعقاد غرفة الاتهام العسكرية	17
الفرع الثالث :سلطات رئيس غرفة الاتهام العسكرية	21
المبحث الثاني :اتصال غرفة الاتهام العسكرية بالدعوى العمومية	24
المطلب الأول :الطرق القانونية لاتصال غرفة الاتهام العسكرية بالدعوى	24
الفرع الأول :اتصال غرفة الاتهام العسكرية بالدعوى عن طريق إرسال مستندات عند انتهاء التحقيق:	24
الفرع الثاني :استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري كطريق من طرق اتصال غرفة الاتهام بالدعوى:	25
الفرع الثالث :الطلبات	28
المطلب الثاني :الجهات المخول لها الإخطار	32

الفرع الأول :النيابة العامة	32
الفرع الثاني:المتهم ودفاعه	35
الفصل الثاني :صلاحيات غرفة الاتهام العسكرية	43
المبحث الأول :اختصاصات غرفة الاتهام العسكرية في إطار التحقيق القضائي	44
المطلب الأول :البث في الاستئناف	45
الفرع الأول :الفصل في جواز الاستئناف من حيث الشكل	45
الفرع الثاني :الفصل في موضوع الاستئناف	46
الفرع الثالث :أثار الاستئناف	47
المطلب الثاني :اختصاصات غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق القضائي	49
الفرع الأول :سلطات غرفة الاتهام في مواجهة الأوامر الماسة بحرية المتهم	50
الفرع الثاني :غرفه الاتهام كجهة رقابة على أعمال تحقيق الابتدائي	57
الفرع الثالث :القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام العسكرية	60
المبحث الثاني :اختصاصات غرفة الاتهام خارج إطار التحقيق القضائي	62
المطلب الأول :الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية العسكرية	63
الفرع الأول : المقصود بضباط الشرطة القضائية العسكرية	64
الفرع الثاني اختصاصات ضباط الشرطة العسكرية	66
الفرع الثالث : قرارات غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية	75

المطلب الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام في رد الاعتبار ورد الأشياء المحجوزة	76
الفرع الأول : رد الاعتبار	76
الفرع الثاني: طلب رد الأشياء المحجوزة	83
خاتمة	86
ملخص	90
ملاحق	93
قائمة المصادر و المراجع	100
الفهرس	108